



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الأولى - الدورة الربيعية 2013 - العدد: 07

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الأربعاء 17 والخميس 18 شعبان 1434
الموافق 26 و27 جوان 2013

فهرس

(1) محضر الجلسة العلنية الثامنة ص 03

• المصادقة على:

- نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة

2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛

- نص القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

(2) محضر الجلسة العلنية التاسعة ص 11

• أسئلة شفوية.

(3) ملحق ص 22

(1) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة

2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛

(2) نص القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

محضر الجلسة العلنية الثامنة
المنعقدة يوم الأربعاء 17 شعبان 1434
الموافق 26 جوان 2013

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير التجارة؛
- السيد وزير الشباب والرياضة؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الخامسة والخمسين زوالاً

أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليقراً على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

تشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي تم عرضه ومناقشته في الجلسة العلنية العامة التي عقدت برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، بتاريخ 24 جوان 2013، وحضرها ممثل الحكومة السيد مصطفى بن بادة، وزير

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بداية، أرحب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم؛ ويقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تحديد الموقف من مشروع القانونين اللذين تمت مناقشتهما في هذه القاعة، خلال الأيام الأخيرة وهما:

1 - مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04 - 08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛

2 - ومشروع القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

ومباشرة، وعملا بالمادة 120، الفقرة (3) من الدستور، والمادة 39، الفقرتين (4 و5) من القانون العضوي رقم 99 - 02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمادة 59 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، نشرع في أشغالنا، ونبدأ بالملف الأول والخاص بتحديد الموقف من مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04 - 08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ومباشرة

وبين هذين الاتجاهين، تم تبني حل وسط من شأنه تحقيق الموازنة بين مصالح الاقتصاد الوطني من جهة، ومصالح الأفراد من جهة ثانية، ولاسيما وأن الفئة المقصودة هنا هي فئة الشباب، وحقهم في الإدماج الاجتماعي من خلال السماح لهم بمزاولة الأنشطة التجارية.

وبشأن مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، أكد السيد ممثل الحكومة أن هذا المسار التفاوضي شأنه شأن باقي المفاوضات، يتسم بالتعقيد وأشار إلى أن الجزائر أجرت إحدى عشرة (11) جولة من المفاوضات بهذا الخصوص، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الجزائر، كما أنه يتعين علينا العمل على تهيئة الظروف المواتية للانضمام إلى هذه المنظمة.

وفي الإطار نفسه، أضاف السيد ممثل الحكومة، أن الجزائر قد باشرت عمليات المفاوضات، من جديد، من خلال تقديم ملف يضم 17 وثيقة، كما أنها على موعد بتاريخ 3 جويلية 2013 بجنيف لدراسة موضوع الدعم الفلاحي.

وبشأن الفضاءات التجارية، أوضح السيد ممثل الحكومة أن تحرير المبادرات التجارية خلال السنوات الأولى، لم يرفق بإنجاز الهياكل والفضاءات الضرورية، باعتبار أن النظرة التي كانت سائدة آنذاك، هي أن إنشاء هذه الهياكل من صلاحيات الجماعات المحلية أو المستثمرين الخواص، غير أن العجز الكبير الذي سجل في هذا المجال، دفع بالحكومة إلى إعادة النظر في هذا الموضوع واقتناعها بضرورة الاستثمار في إنجاز الهياكل والفضاءات التجارية، مضيفاً أن الجهد المبذول في هذا الإطار جهد غير مسبوق.

وعن التنسيق بين قطاعي التجارة والداخلية في محاربة التجارة الموازية، أكد السيد ممثل الحكومة بأن التنسيق موجود بين القطاعين من أجل منع عودة الباعة الفوضويين إلى أماكنهم السابقة، وذلك بعد إدماجهم في الهياكل التجارية المهيأة لهذا الغرض.

وبشأن ترقية المقايضة في المناطق الحدودية، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه تم فتح ورشة عمل بالتعاون مع مصالح الجمارك، من أجل تحيين قائمة المواد المعنية بعمليات المقايضة وهذا بهدف ترقية الحياة الاقتصادية في هاته المناطق.

وحول عمليات الرقابة، أكد السيد ممثل الحكومة أن المصالح المعنية لوزارة التجارة حققت خلال سنة 2012 النتائج الآتية:

التجارة، والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان. وقد قدم ممثل الحكومة، في مستهل الجلسة عرضاً مفصلاً حول الأسباب التي دعت إلى تعديل القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والأحكام التي مسها التعديل والأهداف المرجوة من مجمل تلك التعديلات.

كما تلا مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول نص القانون، والذي تضمن دراسة للجنة له ومجريات النقاش الذي دار بينها وبين ممثل الحكومة.

هذا، وبعد انتهاء الجلسة العامة، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد عبد القادر شنيني، رئيس اللجنة، تدارست فيها مختلف الأسئلة والاستفسارات التي طرحها أعضاء المجلس خلال المناقشة العامة وردود ممثل الحكومة عليها، وأعدت هذا التقرير التكميلي، الذي تضمن مقدمة وملخصاً للنقاش الذي دار بين ممثل الحكومة وأعضاء المجلس في الجلسة العامة ورأي اللجنة.

بعد تقديم السيد ممثل الحكومة لنص القانون المعدل والتمتع للقانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أمام السيدات والسادة أعضاء المجلس، وإبرازه لأهم التعديلات التي أدخلت على القانون رقم 04-08، كان لأعضاء مجلس الأمة خلال المناقشة العامة مداخلات تمحورت حول أهم التعديلات وكذا بعض المواضيع ذات الصلة، كما كان لممثل الحكومة جملة من الردود والتوضيحات على التساؤلات والملاحظات التي طرحت.

وفيما يلي ملخص لهذا النقاش العام:

بخصوص التقليل من عدد الجنايات والجنح المانعة من القيد في السجل التجاري الذي جاء به نص هذا القانون، أوضح السيد ممثل الحكومة أن صياغة المادة 8 المتعلقة بالموضوع، تشكل حلاً توافقياً بين أطروحتين سادتا أثناء تحضير مشروع تعديل القانون، الأولى ترى ضرورة إلغاء هذه المادة تماماً بحجة أن فرض العقوبات ليس من اختصاص الإدارة، بل هو من اختصاص القضاء، وهو ما تم التكفل به عقب مراجعة قانون العقوبات سنة 2008، في حين يذهب الاتجاه الثاني إلى ضرورة الإبقاء على المادة 8 كما هي.

- عدد التدخلات بلغ: 1.000.261 تدخلا .
- عدد المخالفات بلغ: 182.984 مخالفة .
- عدد ملفات المتابعات القضائية بلغ: 167.232 ملفا .
- مبلغ عدم الفوترة: 51,7 مليار دج .
- مبلغ المحجوزات: 14,1 مليار دج .
- الغلق الإداري للمحلات التجارية بلغ: 11.053 محلا .

علاوة على ذلك، أوضح السيد ممثل الحكومة أن قطاع التجارة سيتعزز بوسائل بشرية وقاعدية جديدة في إطار البرنامج الخماسي، حتى يؤدي المهام المنوطة به على أكمل وجه .

وبشأن التخلي عن الفوترة، أكد السيد ممثل الحكومة أنه وخلافا لما يشاع اليوم، فإنه لم يتم التخلي عن اشتراط الفوترة، وأن مصالح الرقابة ما زالت تشترط تقديم الفاتورة. وعن مسألة ارتفاع الواردات، أكد السيد ممثل الحكومة أنها تعود بالدرجة الأولى إلى ارتفاع وتيرة الاستثمارات العمومية، التي تتطلب استيراد التجهيزات، ومن أجل التحكم أكثر في هذه الواردات، يجب العمل على تقليص المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي، ما عدا الضرورية منها.

رأي اللجنة

لقد تضمن تعديل القانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي نحن بصدد التصويت عليه، جملة من التعديلات ليكون أكثر ملاءمة للواقع الاقتصادي والتجاري الحالي من جهة، وليستجيب لبعض الانشغالات من جهة أخرى .

فالتسهيلات المقدمة لطالبي إنشاء المؤسسات من الشباب، وفي مقدمتهم الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة، وإزالة العراقيل التي كانت تحول دون تحقيق رغباتهم وإدماجهم في المجتمع، تعد إسهاما هاما في امتصاص البطالة في أوساط هذه الفئة من المجتمع .

هذا، ويعد إعفاء كل من الشركات المنشأة حديثا من دفع الحقوق المتعلقة بإيداع حسابات الشركات للسنة الأولى لتسجيلها في السجل التجاري، والشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب، خلال الثلاث سنوات الموالية لقيدها في السجل التجاري، تشجيعا للراغبين في ممارسة

الأنشطة التجارية وتحفيزا لهم . كما تعد التعديلات المتعلقة بتنظيم بعض أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات، خلال العطل الأسبوعية والسنوية والأعياد الرسمية، ضمانا لتموين الساكنة بالمواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع وتفادي التوقف العشوائي لتلك الأنشطة في هذه العطل .

ومن هذه المنطلقات وغيرها، ترى اللجنة فيما أدخل من تعديلات، لاسيما فيما يتعلق بالشباب، إضافة جديدة تخدم الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها، وهي رسالة واضحة لهم والتفاته طيبة لأحد أهم انشغالاتهم المتعلقة بالحق في الإدماج .

وعليه، فإن ما ينتظر منهم هو توظيف العفو المهني إيجابيا وفي الاتجاه الصحيح، والتدليل على نواياهم الحسنة تجاه الدولة والمجتمع، من خلال المساهمة في تحقيق السلم الاجتماعي والتشبت به والدفاع عنه، من جهة، والمساعدة في توفير المناخ الصحي لممارسة نشاطهم التجاري من جهة أخرى .

كما تنتهز اللجنة هذه الفرصة، للتوجه إلى فئة التجار، لاسيما ونحن بصدد استقبال شهر رمضان الكريم، بضرورة التحلي بروح المسؤولية تجاه المواطن، واستغلال هذه المناسبة الكريمة لتقديم سلع ذات نوعية وعدم المبالغة في رفع الأسعار، واحترام ما نص عليه القانون في هذا المجال .

التوصيات

لقد سجلت اللجنة في ختام دراستها لنص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، بعض التوصيات التي ترى ضرورة التكفل بها، وهي:

- ضرورة الإسراع في إنشاء مخابر مراقبة الجودة والنوعية، لوضع حد للمخاطر التي تنجم عن استيراد سلع وبضائع تضر بصحة وسلامة المواطن .

- ضرورة تكثيف الرقابة على المحلات التجارية لمعرفة مدى التزامها وتطبيقها للشروط القانونية، والصرامة في تطبيق القانون على المخالفين .

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة،

كلمة شكر وامتنان للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين .

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

لا يسعني في نهاية مسار هذا القانون والمصادقة عليه، إلا أن أتوجه إليكم جميعا بأسمى عبارات التقدير والاحترام والشكر والامتنان على هذه الثقة التي وضعتموها في التعديل الذي اقترح عليكم .

وأخص بالشكر أيضا جميع أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، رئيسا وأعضاء، وكذا الطاقم الإداري الذي عمل معهم وبذل الجهد الضروري واللازم للوصول بهذا النص إلى منتهاه الإيجابي هذا .

وإذ نهني أنفسنا جميعا - السيد الرئيس - باعتماد هذا القانون الذي ستكون له - لا محالة - انعكاسات إيجابية على الاقتصاد الوطني وعلى التكفل بانشغالات شريحة معتبرة من المجتمع الجزائري بصفة عامة، لا سيما فئة الشباب البطل والمستثمرين الشباب، فإنني أؤكد لكم السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة بأن مصالح وزارة التجارة - ونحن على أبواب موسم الاصطياف وحلول شهر رمضان المعظم كما جاء في التماس أو توصيات اللجنة - ستظل حريصة على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالأنشطة التجارية والاقتصادية، في سبيل حماية صحة وأمن المستهلك الجزائري وكذلك تحيين الاقتصاد الوطني من كل الظواهر السلبية .

وفي الختام، أجدد شكري لكم مرة أخرى وامتناني على ثقتم التي وضعتموها في مشروع هذا النص، متمنيا لكم التوفيق والنجاح، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أشاطرك نفس الاهتمام، ونشكرك على الكلمات الطيبة التي تفضلتم بها في حق السيدات والسادة أعضاء الهيئة؛ الآن أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم .

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بدوري أشكر السيد الوزير على هاته الالتفاتة النبيلة، خاصة نحو الشباب .

حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعروض عليكم للمصادقة، وشكرا .

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ومنتقل إلى تحديد الموقف من مشروع هذا القانون، ولكن قبل ذلك، أوافيكم ببعض المعلومات الخاصة بالعملية:

- عدد الحضور: 89 عضوا .

- عدد التوكيلات: 34 توكيلا .

- المجموع: 123 .

- النصاب المطلوب: 105 أصوات .

ووفقا لما تم الاتفاق عليه مع رؤساء المجموعات البرلمانية، وطبقا للمادة 58 من النظام الداخلي، سنصوّت على مشروع القانون بكامله .

وعليه، أعرض عليكم مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية للتصويت عليه بكامله:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا .

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا .

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا .

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا .

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا .

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا .

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

شكرا للجميع، وشكرا للجنة المختصة ولأعضاء المجلس، وهنيئا للقطاع .

أسأل السيد وزير التجارة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير .

السيد وزير التجارة: شكرا للسيد الرئيس؛ لا بد من

وزير الشباب والرياضة ممثلاً للحكومة، والسيد محمود حذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

لقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس إلى عرض قدمه السيد ممثل الحكومة حول نص القانون المذكور أعلاه، ثم إلى مقرر اللجنة الذي تلا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

وخلال تدخلاتهم أثناء المناقشة العامة، طرح السيدات والسادة الأعضاء جملة من الانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها النص، وكذا نقاط أخرى ذات الصلة، فأجاب عليها السيد ممثل الحكومة وقدم التوضيحات اللازمة بشأنها.

وعلى ضوء ذلك، أعدت اللجنة هذا التقرير التكميلي.

1 - عرض السيد ممثل الحكومة، وزير الشباب والرياضة: خلال عرضه لنص القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، تطرق السيد ممثل الحكومة إلى أهم الأحكام التي جاء بها هذا النص، موضحاً أن الفراغ القانوني الموجود في القانون الساري المفعول وعدم مسابرة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد، استلزم مراجعة الإجراءات والتدابير المتعلقة بتسيير الأنشطة البدنية والرياضية ومن ثم أدخلت عليه تغييرات وفق مبادئ التسيير الراشد وبمشاركة الحركة الجمعوية الرياضية. وقد أشار إلى أن هذا النص جاء بأحكام تعالج أساساً الإطار القانوني الذي يسيّر اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات والرابطات والأندية والجمعيات الرياضية وعلاقة السلطات العمومية بالجمعيات الرياضية، بالإضافة إلى مراقبة الجمعيات الرياضية الممولة في معظمها بأموال عمومية، وكذا الجوانب المتعلقة بالتكوين الرياضي، مكافحة ومراقبة تعاطي المنشطات والوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

كما أكد أنه يكرّس عدداً من المصطلحات والمبادئ والأهداف الجديدة مثل مصطلح «الأنشطة البدنية والرياضية» الذي يبدو أكثر ملاءمة ودقة بالنظر لطابعه الشامل وكذا «السياسة الوطنية للرياضة» و«الرياضيون والتأطير الرياضي».

2 - إنشغالات وملاحظات أعضاء المجلس ورد السيد ممثل الحكومة عليها:

بعد العرض الذي قدمه السيد ممثل الحكومة، تقدم أعضاء

سيدي الرئيس،

بإثراء القانون السابق لم نعزز وزارة التجارة فحسب، ولكن عززنا أكبر شريحة من المجتمع، بعد تأديتها عقوبة السجن بقوانين تسمح لها بالاندماج في المجتمع والعيش الكريم في ظل القانون.

سيدي الوزير،

وضع معالم حول المناوبة لبعض الأنشطة التجارية خاصة في الأعياد والعطل، ثقافتنا تعزز - في نظري - التضامنية المعهودة وترقية المجتمع، لكم مني فائق الشكر والاحترام، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ بذلك نكون قد حددنا الموقف الإيجابي من مشروع القانون، أجدد مرة ثانية التهنية للسيد الوزير وللقطاع التابع له، وأتمنى له التوفيق، وأشكر في نفس الوقت اللجنة، مكتبا وأعضاء؛ والآن ننتقل إلى الملف الثاني والخاص بتحديد الموقف من مشروع القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ومباشرة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة ليقراً على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكراً سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترم،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم.

تشرف لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الذي ناقشه مجلس الأمة في جلسة عامة مساء يوم الثلاثاء 25 جوان 2013، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، وبحضور السيد محمد تهمي،

أما فيما يخص الانشغال الخاص بتسيير الملاعب من طرف الأندية الرياضية بمفردها، أجاب السيد الوزير أنه وفي مرحلة أولى يجب على هذه الأندية أن تحضر نفسها للتكفل بهذه المهمة، كما أفاد بأن موضوع إبدال أعوان الأمن بأعوان الملاعب الذي كثر الحديث عنه مؤخرا، لم يكن محل نقاش مع المصالح المختصة، مؤكدا على أن هذه الخطوة ستجسد عند توفر الشروط اللازمة لذلك .

رأي اللجنة

بعد الدراسة المستفيضة لنص هذا القانون على مستوى اللجنة والنقاش الذي أثاره لدى أعضاء مجلس الأمة في الجلسة العلنية المخصصة لمناقشة النص والاستماع إلى رد السيد ممثل الحكومة، وزير الشباب والرياضة، ترى اللجنة أن النص المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها يعد خطوة إيجابية نحو إثراء المنظومة الرياضية الوطنية، وهدفا أساسيا للاهتمام الخاص الذي توليه الدولة لقضايا الشباب والرياضة.

كما أن الإجراءات الجديدة التي تضمنها النص والمتعلقة بتوسيع مجال ممارسة الأنشطة البدنية وفق معايير علمية وموضوعية، ستسمح ببروز نخبة ذات مستوى عال وبالتالي الوصول إلى التميز على المستوى الدولي وتحسين صورة الجزائر في العالم .

وتنوّه اللجنة بفتح باب الاستثمار الخارجي أمام النوادي المحترفة ومساعدة الدولة لها لمدة خمس سنوات ابتداء من نشر نص هذا القانون، ما يؤكد حرص الدولة على عصريّة مردود هذه النوادي الرياضية وتحيينه .

ومن جانب حماية النشء من الانحرافات كونه حجر أساس هذا القطاع، فإن اللجنة تثمن جميع الإجراءات والقواعد المتخذة للوقاية من العنف وتعاطي المنشطات ومكافحتها للقضاء على كل ما يضر بالرياضة الوطنية.

وفي الأخير توصي اللجنة بما يلي :

- ضرورة تدعيم النشاط الرياضي لذوي الاحتياجات الخاصة، مع توفير كل الوسائل البشرية والمادية لذلك .
- ضرورة الاهتمام بالرياضة المدرسية وتدعيمها بإطارات مكوّنة في هذا المجال، وذلك بالتنسيق بين وزارات: الشباب والرياضة، التربية الوطنية وكذا الداخلية والجماعات المحلية .
- العمل على ترقية قدرات وكفاءات إطارات الفدراليات والنوادي والرابطات .

مجلس الأمة، بطرح جملة من الانشغالات والملاحظات ردّ عليها السيد الوزير بمزيد من الشرح والتوضيح .

وفيما يلي ملخص لهذا النقاش :

بخصوص مراقبة المساعدات والإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة للاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية، أجاب السيد الوزير أنه يمكن لهذه الهيئات أن تستفيد من مساعدات الدولة وفق برنامج سنوي أو متعدد السنوات وتقديرات ميزانية توافق عليها السلطات المعنية، ويتعين على هذه الرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية، بعد مصادقة جمعياتها العامة، تقديم حصائنها الأدبية والمالية وكذا محاسبتها سنويا للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها، كما تلتزم بمسك سجلات محاسبة وسجلات جرد مع وجوب مصادقة محافظ الحسابات على حساباتها.

وأفاد بأنه يمكن للوزير المكلف بالرياضة أن يقوم بتعيين خبراء ماليين يكلفون بالتدقيق المالي لهذه الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية.

أما بشأن النوادي المحترفة والتي ترعاها شركة سوناپراك دون غيرها من النوادي الأخرى، أجاب السيد الوزير أن هذه الرعاية لا تمت بالصلة للدولة وإنما هي خطوة اقتصادية اعتمدها هذه الشركة وفروعها، وأضاف أن دور الدولة يكمن في دعم هذه النوادي لتحسين طريقة تسييرها للوصول إلى الاحترافية المرجوة.

وعن طريقة توزيع الإعانات المقدمة من طرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، أجاب السيد ممثل الحكومة أنها توزع حسب معايير وآليات ترمي للتخفيف من الفوارق الجهوية، لاسيما عن طريق الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية وفق معايير تصنيف الاختصاصات الرياضية مع الأخذ بعين الاعتبار أولويات القطاع والأهداف المسطرة وديمومة الأداء بالاستناد إلى خريطة وطنية، تمكن من التوزيع العادل للموارد بين مختلف الاختصاصات الرياضية لكل هيكل ولكل صندوق .

أما بالنسبة لإنجاز المنشآت والهياكل القاعدية الخاصة بالتكوين الرياضي، أجاب السيد ممثل الحكومة أن المشروع المتعلق بها عرف تقدما ملموسا، ويعود التأخر في الإنجاز لبعض المشاكل البيروقراطية التي ستحل في أقرب الآجال .

أن مثل هذا الترتيب سيمكننا من تحقيق أهداف عدة وأساسية لترجمة العديد من التطلعات على أرض الواقع وهي:

1 - تميم الجهاز القانوني والتنظيمي الوطني في المجال الرياضي.

2 - العمل على التأقلم في الإطار القانوني الوطني، وخصوصا العالمي، من خلال إدراج المفاهيم والمصطلحات المتفق عليها والمعمول بها والواردة في هذا القانون، كمكافحة تعاطي المنشطات، مكافحة العنف في المنشآت الرياضية، ومفاهيم الأنشطة البدنية والرياضية.

3 - تمكين كافة المتعاملين المعنيين في المجال الرياضي من إيجاد السند القانوني لتنظيم وتطوير برامجهم وتدخلاتهم.

وسنعمل جاهدين في تعبئة كل الوسائل الكفيلة بتسريع وإعداد وإصدار النصوص التنظيمية لهذا القانون، قصد ضمان تطبيقه وتحقيق أهداف القطاع.

وأخيرا، أجدد تشكراتي لكم ولكل من ساهم في دراسة هذا القانون، لاسيما أعضاء المجلس الذين عبروا من خلال اقتراحاتهم عن مدى اهتمامهم بقطاع الشباب والرياضة. وفقنا ووفقكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ وهنيئا وبالتوفيق إن شاء الله؛ الآن أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛

من الصعب جدا أن ننجح كليا في حل مشاكل الرياضة الجزائرية، ولكي نصارح أنفسنا، نقول إنه مازال الكثير لبلوغ ذلك، نظرا للعقليات التي تسير بها النوادي، وفي غياب روح المسؤولية عند البعض، حتى وإن كان الذهاب ببطوץ فإن الوصول أكيد.

هنا نحن اليوم نصادق على قانون جديد لتنظيم النشاطات البدنية والرياضية وتطويرها في المنظومة الرياضية الجزائرية،

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها؛ المعروض عليكم للمصادقة وشكرا على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ الآن ننتقل إلى عملية تحديد الموقف، وما دامت المعطيات الخاصة بعملية التصويت التي كانت في المشروع الأول، هي ذاتها وتنطبق على الثاني، فلا حاجة لإعادة ذكرها مرة ثانية؛ لذلك أعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها للتصويت عليه بكامله: الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا. وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها بالإجماع. شكرا لكم جميعا؛ أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الشباب والرياضة: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، زملائي أعضاء الحكومة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، السيدات والسادة الحضور.

أشكركم جزيل الشكر على مصادقتكم على هذا القانون الذي سيشكل بالنسبة إلينا الإطار المرجعي لتطبيق الاستراتيجية الوطنية لتنظيم وتطوير الرياضة في بلادنا، كما

وبدوري أيضا أشكر السادة أعضاء لجنة الشبيبة والرياضة على ما قدموه من مجهودات في دراسة هذا القانون، الذي نعتبره اللبنة الأولى في مسيرة الإصلاح الرياضي، لا ننسى كذلك شكر السيد معالي الوزير على سهره في إعداد وتقديم هذا القانون، لتنظيم أكثر هذا القطاع الحساس، خدمة للرياضي الجزائري بصفة خاصة والمواطن الجزائري بصفة عامة.

كما أشكر السادة أعضاء مجلس الأمة على مداخلاتهم ومناقشتهم ومصادقتهم على هذا القانون، خدمة للرياضة الجزائرية.

وفي الختام، نتمنى التوفيق للجميع ونتمنى للفريق الوطني التأهل لنهائيات كأس العالم 2014 المنظمة في البرازيل، شكرا جزيلاً سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: إن شاء الله، شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ الشكر موصول أيضا لأعضائها وكل من شارك في إثراء النقاش في هذه القاعة، فهنئنا للقطاع، نتمنى التوفيق لكم.

نستأنف أشغال مجلسنا غدا، إن شاء الله، على الساعة التاسعة والنصف صباحا، وستخصص ل طرح مجموعة أسئلة شفوية على مسؤولي قطاعات وزارية مختلفة، شكرا لكم جميعا، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة
والدقيقة الخامسة والعشرين مساءً

محضر الجلسة العلنية التاسعة
المنعقدة يوم الخميس 18 شعبان 1434
الموافق 27 جوان 2013

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير التربية الوطنية؛
- السيد وزير الأشغال العمومية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الثالثة صباحا

المدرسية من حيث:

1 - حجم الكتب لا يتناسب مع سن التلميذ.

2 - الدروس المقترحة ليست في متناول التلاميذ، إنها فوق طاقتهم الفكرية، وتحتوي على أخطاء كبيرة تدفع بالتلميذ إلى كره المادة خاصة لما يتعلق الأمر بالرياضيات. وأقتصر على ذكر الأمثلة الآتية من كتاب الرياضيات للسنة 4 ابتدائي:

- صفحة 12 سؤال (1).
- صفحة 113 الوضعية (4).
- صفحة 118 تمرين (1).
- صفحة 122 تمرين (5).

لكم مني، سيادة الوزير، كامل الشكر والامتنان والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر شنيني؛ والكلمة الآن للسيد وزير التربية الوطنية.

السيد وزير التربية الوطنية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بداية، بودي - باسمكم جميعا - أن أرحب بالسادة أعضاء الحكومة الذين أتوا اليوم للرد على الأسئلة الشفوية التي ستطرحونها بشأن القطاعات الخاصة بهم؛ ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر شنيني لطرح سؤاله الشفوي المتعلق بقطاع التربية الوطنية.

السيد عبد القادر شنيني: بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي الرئيس المحترم، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي، السلام عليكم.

الموضوع هو سؤال شفوي موجه إلى معالي وزير التربية الوطنية.

سيدي الوزير، يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم السؤال الشفوي التالي نصه:

نحن نعلم أنكم تولون أهمية كبيرة لقطاع التربية، لكن بات من الضروري إعادة النظر في حجم ومحتوى الكتب

ما يقارب 8.300.000 تلميذ تعطى لنصفهم مجانا لتحقيق تكافؤ الفرص بين كافة التلاميذ.

ثالثا، إن ما أنجز من برامج وكتب قد تم خلال فترة تتراوح ما بين سنة 2003 و2007 حيث تغطي هذه الكتب المدرسية أغلب المواد وفي كل الأطوار التعليمية، وهكذا فإن الأخطاء الملاحظة في بعض الكتب المدرسية ترجع بصفة عامة إلى الظرف الزمني القصير الذي تم فيه عملية تأليفها وطبعها قصد مساندة وتيرة تنصيب الأقسام الدراسية الإصلاحية هذا، ولا بد من التوضيح بأن البرامج التعليمية الرسمية هي التي تعتبر المرجع الأساسي والإجباري في العملية التعليمية بحيث يمكن للمعلم أن يستعين بهذه الكتب وكذلك بأي مرجع آخر يراه مناسبا لأهداف البرنامج الذي يدرسه ويراعي مستوى تلاميذه.

رابعا، يتضمن الكتاب المدرسي بصفة عامة وضعيات تعليمية باعتبارها منطلق التعلم وتحفز المتعلم وتدفعه إلى التفكير ومنافسة زملائه وطرح المزيد من التساؤلات والتجريب من أجل الوصول إلى الاكتشاف.

هذا، وينبغي أن نعلم أن الوضعيات التعليمية تناقش داخل القسم وتوجيه تربوي من المدرس وفق السندات التعليمية المنجزة لهذا الغرض، ومنها دليل المعلم الذي يشرح طريقة تسيير الوضعية التعليمية بهدف الاستثمار والاكتشاف والحوصلة، وهو يتضمن الإجابات الكاملة على كل التساؤلات التعليمية المطروحة في الكتب المدرسية.

وفيما يخص الوضعية التعليمية رقم 4، في الصفحة 113، من كتاب السنة الرابعة ابتدائي، في مادة الرياضيات، التي كانت محل إحدى ملاحظتكم، فهي تندرج في مقاربة مفهوم التناسب وتتناول وضعية لا تناسبية، المقصود منها دفع التلميذ إلى التمييز بين حالات وجود تناسب وحالات عدم وجوده بين سلسلتين من الكائنات أو الأشياء، وهنا يشير دليل المعلم في هذه الحالة إلى طرح سؤال بكيفية أخرى إن صعب فهمه على التلاميذ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعيات مدروسة ومنتقاة بشكل دقيق لكي توظف التصورات الذهنية للتلميذ ولتخدم الهدف من الدرس؛ هذا وتناقش الوضعيات التعليمية الصعبة في القسم فقط ولا يمكن أن تكون وضعية تقييم.

خامسا، أستغل هذه الفرصة لكي أشير إلى أن الوزارة تقوم حاليا بحوصلة الآراء والملاحظات التي تمخضت عنها

سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد عبد القادر شنيني، رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المحترم، أشكركم على السؤال الذي تفضلتم بطرحه أو بالأحرى الملاحظات التي أبديتها بشأن مضامين الكتب المدرسية الموجهة للتعليم الابتدائي والتي ذكرتم بأنها تفوق مستوى التلميذ الفكري وتوجد بها أخطاء، فأخذتم (4) أمثلة من كتاب الرياضيات للسنة الرابعة ابتدائي، وللرد أقول لكم:

أولا، تنتظم الدراسة في مراحل ولكل مرحلة برامج ومناهج وطنية تتضمن أهدافا ينبغي تحقيقها وكفاءات يجب تلمينها، بمراعاة وتيرة نمو التلميذ الذهنية والنفسية استنادا إلى:

- (1) مناهج مبنية على الكفاءات عوض المحتويات.
- (2) كتب مدرسية ملائمة لبيداغوجية الكفاءات.
- (3) طرائق تدريب بنائية تعتبر المتعلم محور العملية التعليمية التعليمية، وتنظيم بيداغوجي مهيكّل وفق المراحل التعليمية الثلاث التي هي الابتدائي والمتوسط والثانوي.

ثانيا، إستلزم الإصلاح التربوي تنصيب 189 برنامجا تعليميا جديدا و165 عنوانا للكتب المدرسية؛ بحيث يفترض أن تكون هذه المستندات قد تم إعدادها وفق بيداغوجيات تجديدية تطابق المقاييس التقنية والبيداغوجية العالمية، ولقد تم تأليف الكتب المدرسية باتباع سلسلة من العمليات في إطار تنظيم وضع لهذا الغرض، إذ قامت به فرق مكونة من معلمين وأساتذة ومفتشين وبيداغوجيين وحتى من جامعيين، بناء على البرامج التعليمية التي وضعتها اللجنة الوطنية للمناهج وتم إقرارها بقرار وزاري، وعلاوة على البرنامج التعليمي الرسمي يعتمد مؤلف الكتاب على دفتر المواصفات البيداغوجية والمنهجية والتقنية التي يتقيدون بها في عملية التأليف.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن المعهد الوطني للبحث في التربية هو الذي يتولى في هذه المرحلة - ومن خلال لجان منسوبة لهذا الغرض - دراسة المشروع الأولي للكتاب، وهكذا تقدم الكتب المصادق عليها إلى الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية الذي يتولى طبع وتوزيع حوالي 60 مليون نسخة منها كل سنة على كافة المدارس ليصل إلى

هو معرفة طول الضلع الواحد للمربع فنطلب منه الرجوع إلى قاعدة رياضية ألا وهي الجذور، يعني كيف له وفي هذا السن وباعتبار أن قدرته الذهنية محدودة لكي يعرف هذه القاعدة؟ الجذر التربيعي لـ 100م² هو 10 يعني نحن نطلب منه التمتع بحاسة جديدة ألا وهي حاسة التنبؤ! هذا فيما يخص مادة الرياضيات، أما الأمثلة الأخرى إسمح لي هذه الوضعية الأولى، لما نقول ماهو محيط مربع طوله 6 أمتار؟ نعرف أن المربع يحتوي على 4 أضلاع ولكي نتحصل على المحيط يجب أن يضرب الطول في 4 بالمتر ثم نضع ثلاثة أرقام وبجانبتها نقاط استفهام، 18 بالسنتيمتر، وبعدها نطلب من التلميذ أن ينتقل من المتر إلى التفكير في السنتيمتر، هذا أمر غير معقول - معالي الوزير - ولما نعطي لذلك ثلاثة أرقام مثلا 18، 36 و72 يظن التلميذ أن الجواب هو إحدى الأرقام الثلاثة هذه، وهو أمر غير صحيح، ولذا - معالي الوزير - فإن الرياضيات هي (2=1+1) أي هي محكمة بقواعد ثابتة ولا يمكن أن تتبع طرقا ملتوية لكي نتوصل إلى الحل!!

هذا فيما يخص مادة الرياضيات، كذلك - معالي الوزير - لقد لاحظنا في كتاب التاريخ؛ تلميذ في السنة الرابعة نطلب منه أن تكون له دراية بالعهد النوميدي والموريطني وهو لم يعيش تلك الفترة، لذا نرجو أن يدرس في البداية الثورة الجزائرية لأنه يعيشها باعتبار أن جده مجاهد وأبوه كذلك، وبعدها وكلما يكبر نحيله إلى تاريخ الدول الأخرى، فلما ندرسه - معالي الوزير - بيزنطة أو بيزرونس، فالتلميذ لا يدرك هذا، لذا كنا نود أن نبدأ أولا بتلقيه دروسا في تاريخ بلاده أي الأحداث التي يتعايش معها ثم تنتقل إلى الأمور الأخرى.

فيما يخص - معالي الوزير - لدي ملاحظة أخرى فبالنسبة لحجم الكتب - سيدي الوزير - ظهرت نتيجة ثقلها أمراض كثيرة وخاصة إنحناء الظهر أو ما يسمى «لارتروز، ليسفوز ولسفسكليوز»، ولكن الأكثر من ذلك أننا قد لاحظنا أمرا وهو أننا وصلنا إلى جيل جزائري هو جيل أقزام مقارنة بالدول الأخرى، فقامة الإنسان العادية تتراوح بين 1.80م، بينما قامته الإنسان الجزائري أصبحت تصل إلى 1.60م، ويرجع السبب في هذا إلى الأثقال التي يحملها الطفل، فهي تؤدي بالضرورة إلى انكماش العمود الفقري والسلام عليكم وشكرا.

الاستشارة الميدانية الواسعة لعملية التقييم المحلي للتعليم الإلزامي التي انطلقت في شهر فبراير الماضي. وفي هذا الصدد، قد برزت عدة مقترحات هامة واردة من الميدان ومن مجموعة من الباحثين والخبراء وعلى ضوء هذه النتائج ستعمل الوزارة على التصويب والتنقيح والتعديل على المدى القريب والمتوسط والبعيد، علما أن برامج الإصلاح المنقحة سيتبعها جيل جديد من الكتب المدرسية لكي تحدث التغيير الإيجابي المنشود.

وفي الأخير، أشكركم على مساهماتكم الفعالة وعلى متابعتكم المجدية والدقيقة للأمور البيداغوجية في قطاع التربية، وهي اهتمامات نصنفها في خانة رغبتكم في رؤية القطاع في أحسن الأحوال، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أعود فأسأل السيد عبد القادر شنيني هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك السيد عبد القادر.

السيد عبد القادر شنيني: شكرا سيدي الرئيس؛ أشكر مرة أخرى معالي الوزير على الرد على الجزء الثاني من سؤالتي. سيدي الوزير،

لقد طرحت هذا السؤال بعدما جاءني أستاذ ثانوي بهذا الانشغال، أي أن حجم الكتب يفوق سن التلاميذ وأن محتوى الكتب - معالي الوزير - خاصة في الرياضيات لما اطلعنا عليها - ولنا مبادئ في الرياضيات سيدي الوزير - وجدنا أنفسنا نطلب من التلميذ حاسة أخرى ألا وهي حاسة الوحي، لقد تطرقتم إلى المثال الموجود بالصفحة 122 بحيث يقرر - معالي الوزير - بأن هناك مساحة المطلوب في التمرين هو حساب ضلع المساحة، وللقيام بهذه العملية يجب أن نتحصل على معطيات، فإما أن يكون لدينا الطول أو العرض لكي نتوصل إلى النتيجة أي طول أحد الضلعين، ولكنني أقول بطريقة أخرى فلسفية يعني مادامت المساحة تحتوي على 30 قطعة متساوية أو مربعات متساوية قمنا بتقسيم 3000 على 30 قطعة فتحصلنا على 100م² لكل مربع صغير؛ إذن يجد التلميذ نفسه هنا أمام مساحة صغيرة وهي 100م²، فماذا نطلب منه الآن؟ المطلوب منه

السؤال التناسبي، فالتلميذ يعرف حينها إن كان في وضعية تناسبية أو غير تناسبية، ففيه ربما نوع جديد من نوعية التعلم، إذن المقاربة حسب الكفاءة تتطلب من التلميذ نوعا من التفكير، لكن الإشكال المطروح اليوم أنه في بعض الأحيان - لكي لا أقول في أغلب الأحيان - المعلم غير مكون لتلقين التلميذ هذه الدروس، يعني الإشكال المطروح لا يكمن في البرنامج لكن في الأستاذ الذي لم يكون لتلقين التلميذ طريقة المقاربة حسب الكفاءة.

هذا ما وددت قوله بخصوص هذه النقاط، وفي الأخير أقول إن كل برامج الطور الابتدائي والطور المتوسط قد طرحت لنقدها وكذا لوضع الاقتراحات الممكنة وستكون محل نقاش لتصحيح المناهج؛ أكيد أنها تتطلب بعض التصحيحات حتى نستبعد اللبس والغموض في الأسئلة وفي الأجوبة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ نبقي دائما في نفس القطع والسؤال الموالي هو للسيد محمد الطيب العسكري.

السيد محمد الطيب العسكري: شكرا سيدي الرئيس. السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة، السادة الأفاضل معالي الوزراء، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة الساهرون على قطاع الإعلام والاتصال، أيها الجمع الكريم، أسعدتم صباحا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. سؤالي موجه إلى معالي وزير التربية الوطنية:

إتخذت وزارة التربية عددا من الإجراءات في مجال الوقاية من مغادرة المدرسة دون مؤهلات، ونظرا للأرقام الدالة على استمرار التسرب من المدارس، ينبغي اتخاذ، دون تأخير، إجراء لتقييم هذه الأجهزة.

نلاحظ فشلا مدرسيا مستمرا وبنسبة أعلى في فئة التلاميذ المحرومين اجتماعيا، وهي ظاهرة مضخمة نظرا لعدم تنظيم الخريطة المدرسية بكفاءة، لذا، ينبغي أن نعيد النظر في المهمات وشبكة الإعانات المتخصصة للتلاميذ الذين يواجهون صعوبات، كيف ينبغي التصرف لكي تصبح الإعانات الفردية ودروس الدعم في التعليم الابتدائي أكثر استجابة لاحتياجات التلاميذ؟

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر شنيبي؛ أسأل السيد الوزير هل لديه رد على التعقيب؟ تفضل.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس، وشكرا على السؤال؛ فيما يخص المحفظة، هناك إجراءات منصوص عليها في منشور قمنا بتوزيعه على المؤسسات التربوية كحل ظرفي من أجل تخفيف المحفظة.

التقيد باستعمال الزمن حتى لا يحمل التلميذ معه كل الكتب في يوم واحد فلا يحمل كل الكتب ماعدا تلك التي يدرس بها في نفس اليوم.

فحجم الكراريس وعدد الصفحات يراد بها التقليل من ثقل الحقيبة نفسها، بحيث يمكن أن يكون ثقل الحقيبة وهي فارغة يتجاوز الثقل العادي لها.

يحتوي هذا المنشور على عمليات يمكننا أن نطبقها في الدخول المدرسي الحالي، وبه عمليات أخرى ستؤخذ بعين الاعتبار، وهي فصل أو تخفيف أو تقسيم الكتاب إلى جزئين حتى يأخذ الجزء الأول في نصف السنة الأول والجزء الثاني في نصف السنة الثاني.

أنا أشاطرك في مسألة، ربما توجد مبالغة فيما يخص عدد الأدوات وعدد الكتب، ربما توجد مواد بإمكاننا أن نحذف الكتاب منها، ويمكن أن يكون الدرس تلقائيا من طرف الأستاذ، وتوجد أيضا حلول أخرى سنتمكن - ربما - إن توفرت الإمكانيات المالية من اللجوء إلى الدرج الذي يسمح للتلميذ أن يترك أدواته به، خاصة تلك التي لا يستعملها أو لا يحتاجها في البيت.

هذه بعض الحلول، وفيما يخص المحفظة فلم أذكرها لأنها مشروع في إطار التفكير للجوء إليه كحل، ولكن فيما يخص موضوع السؤال الثاني ألا وهو مسألة مستوى التلميذ ومدى مطابقتها مع البرنامج، أنا أشاطرك الرأي لأنه توجد حقيقة حتى في الكتاب ربما السؤال حينما يطرح لا يكون بارزا وواضحا، بحيث يبقى هناك بعض الغموض في بعض الأسئلة التي تتطلب ربما إعادة النظر فيه للتحسين.

فيما يخص التقارب في الأدوات للاستعمال في كل ماهو تمارين، هناك نوعان من الأفكار؛ النوع الأول هو إعطاء التلميذ الفرصة حتى يتمكن من التفكير ويكون العمل جماعيا، والتلميذ غير مطالب بالتقييم في بعض الأسئلة، يعني يمكن للأستاذ أن يعطيه الجواب من دون أن يكون

للتكفل بالقضايا التربوية التي أثمرتها. أولاً، فبالنسبة للجانب التنظيمي، فإن الوزارة تسهر بالخصوص على:

- (1) إجبارية تسجيل كل الأطفال الذين بلغوا من العمر 6 سنوات ومتابعة الأولياء المخالفين قضائياً.
- (2) ضمان التمدرس الإلزامي حتى سن السادسة عشرة من العمر بمنع طرد أي تلميذ دون هذا السن والسماح له بإعادة السنة الرابعة متوسط.
- (3) تحسين ظروف تمدرس التلاميذ وذلك بتخفيض عدد التلاميذ في الفوج التربوي والاقتراب من المقاييس الدولية المعمول بها، فالمعدل الوطني المحقق هو في حدود 27 تلميذاً في الابتدائي و32 تلميذاً في المتوسط.
- (4) تحسين معدل التأطير التربوي في كل مراحل التعليم أي عدد التلاميذ لكل مدرس، حيث بلغت نسبة الوطنية قرابة 23٪ في الابتدائي و21٪ في المتوسط.
- (5) تقليص نظام الدوامين القائم في عدد مدارس التعليم الابتدائي... إلخ.

ثانياً، أما بالنسبة للجانب التربوي، فهناك سعي لتحقيق تعليم ذي نوعية من خلال:

- (1) إدراج حصص أسبوعية للمعالجة البيداغوجية الموجهة لفئات التلاميذ الذين يظهرون صعوبات في التعلم في مواد التحصيل الأساسية: العربية والرياضيات والفرنسية.
 - (2) تنظيم دروس الدعم مجاناً لفائدة تلاميذ أقسام الامتحانات في كل المؤسسات التعليمية.
 - (3) إنتقال كل تلاميذ السنة أولى ابتدائي ألياً إلى السنة الثانية ابتدائي.
- ثالثاً، أما بالنسبة للجانب الاجتماعي، يوجد مسعيان وهما:

- (1) المسعى المتعلق بدعم التمدرس؛ للتخفيف من الفوارق الاجتماعية، من خلال منح مبلغ 3000 دج لثلاثة ملايين تلميذ في مستهل السنة لشراء اللوازم المدرسية.
- (2) تقديم الكتاب مجاناً لحوالي 04 ملايين تلميذ من الفئات المعوزة بالخصوص.
- (3) توسيع المطاعم المدرسية التي تغطي نسبة 99٪ في الجنوب و83٪ وطنياً.
- (4) توفير نظام داخلي ونصف داخلي حتى في التعليم

تنفيذ السياسات العمومية الطموحة والاستثنائية للتلاميذ ذوي الإعاقة في التعلم - أقصد هنا الصعوبات الاقتصادية الاجتماعية، الاضطرابات اللغوية، الاضطرابات المعرفية، الاضطرابات السلوكية أو الاضطرابات الطبية في مرحلة الطفولة المبكرة - هي إذن عاجلة لذلك، وينبغي أن نضمن ذلك بسياسة مستهدفة في الطور الأول والثاني لتقليص العدد من خريجي المدارس والإكليات في وقت مبكر ولاسيما في المناطق التي تواجه أشد الإعاقة، والتخفيض من التكلفة وهذا مهم جداً، والتخفيض من التكلفة الضخمة الاجتماعية للكبار الذين لم يكتسبوا المؤهلات الأساسية اللازمة لإيجاد مكان لهم في المجتمع. نريد منكم، معالي الوزير، التعرف على الأجهزة التي بالإمكان تنفيذها من طرف قطاعكم لمنع التلاميذ الأكثر صعوبة من التسرب، وشكراً.

تقبلوا مني، سيدي معالي الوزير، فائق عبارات التقدير وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد محمد الطيب العسكري؛ والكلمة الآن للسيد وزير التربية الوطنية.

السيد وزير التربية الوطنية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر، مرة أخرى السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. في البداية، أتوجه إليكم - السيد محمد الطيب العسكري، عضو مجلس الأمة - بالشكر على السؤال الذي تفضلتم بطرحه منذ سبتمبر 2012 والذي يتضمن شقين وهما:

الاستفسار عن إجراءات العملية المعتمدة للتصدي لظاهرة التسرب المدرسي، وكيفية التكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

وللإجابة أقول إنه كان لزاماً على النظام التربوي اعتماد نموذج يشترط مردوداً كمياً ونوعياً أيضاً، ويستجيب لمقاييس الحد من التسرب الذي يعتبر ظاهرة سلبية لها عواقب وخيمة على الفرد وعلى المجتمع، ولهذا الغرض تم اتخاذ إجراءات تشمل جوانب تنظيمية وتربوية واجتماعية

الابتدائي لأبناء الرحل .
 (5) توفير النقل المدرسي في المناطق النائية... إلخ.
 أما فيما يخص المسعى المعتمد لفائدة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة وتتمثل المجالات في:
 (أ) إنشاء أقسام تعليم مكيف للابتدائيات والتي تتكفل بالتلاميذ الذين يعانون صعوبات في التحصيل، وهذا النوع من التعليم الظرفي يسمح بتدارك العجز الملاحظ عليهم نتيجة ظروف اجتماعية أو نفسية أو مدرسية أو اقتصادية.
 وعندما تظهر نتائج إيجابية على تلميذ القسم المكيف يعاد إدماجه في القسم العادي ويحظى بمتابعة خاصة.
 (ب) فتح أقسام خاصة للأطفال ضعيفي الحواس بالمدارس الابتدائية، بالتعاون والتنسيق مع وزارة التضامن الوطني والأسرة، حيث بلغ عدد التلاميذ من هذه الفئة 152 تلميذا في الابتدائي و134 في المتوسط في 13 ولاية.
 (ج) أما فيما يخص فتح أقسام لتعليم أطفال ماكثين لمدة طويلة في المراكز الاستشفائية بالتعاون والتنسيق مع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛ كلما ظهرت الحاجة إلى ذلك، فقد تم فتح هذه الأقسام لأكثر من 720 ألف تلميذ على مستوى 30 مركزا استشفائيا في 11 ولاية، حيث تلحق بمؤسسات تربوية لضمان التمدرس العادي ولإجراء الامتحانات.

وفي الأخير، أشكركم السيد عضو مجلس الأمة على مساهمتكم الفعالة وعلى متابعتكم المجدية والدقيقة لجزئيات تسيير قطاع التربية، وهذا الاهتمام منكم نصنّفه في خاتمة حرصكم ورغبتكم على رؤية القطاع في أحسن الأحوال والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أعود فأسأل السيد محمد الطيب العسكري هل لديه تعقيب على ما تضمنه رد السيد الوزير؟

السيد محمد الطيب العسكري: شكرا سيدي الرئيس؛ أشكر معالي الوزير على كل هذه المعلومات والمعطيات حول تكفل القطاع بالانشغال الذي تقدمت به من خلال هذا السؤال الشفوي، قلت إن وزارة التربية قد اتخذت عدة إجراءات والسؤال الجوهرى هو؛ هل كان من وراء هذه الإجراءات تقييم لهذه الأجهزة الموضوعية والتي تفضلتم بها مادام هناك وإلى حد الآن تسرب؟ يعني لم نقض عليه نهائيا، ونحن نعلم - كما تفضلتم في ردكم الآن - أن المدرسة إجبارية إلى غاية سن 16، إلى متى ونحن نرى تلاميذ دون هذا السن في الشارع؟ بدون تدرس؟ هذا هو السؤال الجوهرى، يعني هل قام القطاع بإحصائيات؟ لقد بحثت عن وثيقة بها أدلة ومعطيات متعلقة بالإحصائيات حول العدد وسن التلاميذ الذين يغادرون المدارس في وقت مبكر، يعني أردت أن أعرف ماهي فئة التلاميذ الذين

(د) التكفل بالتلاميذ الحاملين لـ «تريزوميا 21» المتدربين بالأقسام المدمجة في المدارس الابتدائية وهي عملية تتم بمساهمة الجمعية الوطنية للإدماج المدرسي للمصابين بالتريزوميا التي توفر الأجهزة التقنية وتعين المدرسين المختصين وقد بلغ عددهم أكثر من 500 تلميذ بالإضافة إلى 2224 تلميذا من ذوي الإعاقات الذهنية الخفيفة.
 إذن، فكل هذه العمليات ذات الطابع التنظيمي والتربوي والاجتماعي تشكل عوامل أساسية لها تأثير كبير على تحسين ظروف التمدرس، وعلى التقليل من الفوارق الاجتماعية، إذ تهدف إلى تخفيف منابع الأمية والحد من ظاهرة التسرب المدرسي في كافة مراحل التعليم وبالأخص في مرحلة التعليم الإلزامي.

ويجدر التنويه أنه من ثمار هذه الإجراءات وغيرها ارتفاع النسبة الصافية للتمدرس في صفوف الفئة العمرية من 6 إلى 15 سنة مما يؤكد النتائج الإيجابية للإجراءات المتخذة، حيث عرفت هذه النسبة تطورا ملموسا خلال

وهذا ما يجرنا إلى ما يسمى بالعنف المدرسي أي الخلافات التي تقع بين المعلم أو الأستاذ والتلميذ الذي يتأثر بذلك وبالتالي ينقطع عن الدراسة، ربما من دون علم الأولياء إلى غاية نهاية السنة، فيعلم حينها الولي بأن ابنه لم يعد يزاول دراسته وانقطع عنها.

إذن، توجد عدة أسباب وأنا أقول بأنها اجتماعية يجب التطرق إليها، وليست المدرسة المتسبب الوحيد في ذلك، بل يرجع السبب في ذلك إلى عدة جوانب.

لقد أجرينا عدة لقاءات مع مختصين نفسانيين ومعلمين وكل هذه الشرائح تضع اليد في اليد من أجل تقليص هذا التسرب المدرسي والمعروف بالأخص ما بين سن 11 و16 سنة، فالتسرب لا نجده في الطور الابتدائي وهو بالتقريب منعدم، وربما يمثل 1٪ لأسباب ما، ولكن يمكن أن يصل التسرب المدرسي في الطور المتوسط إلى نسبة 10٪ من التلاميذ، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ ننتقل الآن إلى قطاع الأشغال العمومية، والكلمة للسيد بوزيد بدعيدة.

السيد بوزيد بدعيدة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس المجلس الموقر، السادة معالي الوزراء الأفاضل، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس، أسرة الإعلام، السادة الضيوف.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، وأخص بالذكر المادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح عليكم السؤال الشفوي التالي نصه:

تعتبر ولاية باتنة من ضمن الولايات الكبرى على المستوى الوطني من حيث عدد السكان الذي تجاوز 1.200.000 نسمة وتشكل من 61 بلدية و22 دائرة وتعتبر ولاية باتنة الممر الرئيسي الوحيد، نحو ولايات الجنوب لكافة ولايات الشرق الجزائري.

يغادرون المدارس في سن مبكر؟ وماهي الأسباب التي أدت إلى ذلك؟ وماهي هذه الفئة من الناحية الاجتماعية؟ ومن الناحية الذهنية والسلوكية إلى غير ذلك؟ هذا ربما يعطي للوزارة اتجاهها أفضل للتركيز على الإجراءات وعلى الأجهزة التي تفضلتم بها نحو هذه الفئة التي تطلب أكثر من الفئات الأخرى.

أرى أنه لا توجد عدالة وموازية بين فئة وأخرى، بحيث نجد أن فئة من التلاميذ يستعملون الأنترنت والإعلام الآلي بصيغة عادية جدا وفي سن مبكر وفئة أخرى لم يطلعوا بتاتا على هذه الوسائل! يعني لا يوجد توازن، ويرجع هذا الأمر إلى انعدام الإمكانيات الموجودة لدى فئة دون الأخرى، والدولة على كل حال قامت بواجبها، لكن أظن أنه ينقص إلى حد ما تقييم هذه الإجراءات للتوجيه أكثر نحو هذه الفئات من التلاميذ الذين يغادرون خاصة المدرسة في سن مبكرة، وشكرا سيدي الوزير وأتمنى لكم التوفيق في مهامكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الطيب العسكري؛ السيد الوزير هل من رد على التعقيب؟

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس؛ أقول أيها الزميل أولا فيما يخص الأسباب الاقتصادية أظن أن الحكومة قد اتخذت كل الإجراءات اليوم لمنع التلميذ من مغادرة المدرسة لأسباب اقتصادية فهناك عدة جوانب، لم أذكر النقل المدرسي، لم أذكر الإطعام المدرسي، ولم أذكر التدفئة، إنها كلها الأسباب التي تجعل من التلميذ يدرس براحة من دون اللجوء إلى إعانة من طرف الأولياء، فمبلغ 3000 دج أظن أنها تغطي اللوازم المدرسية للفئة المعوزة. أما الجانب المتعلق بالتسرب المدرسي للأسباب الاجتماعية فهي تتمثل ربما في الشارع الذي أصبح يؤثر سلبا على المدرسة، ومن بينها عندما يكون الطفل منحدرًا من أسرة نجد بها الوالدين مطلقين، أو الأم غير قادرة على إلزام ابنها بمتابعة الدراسة، وتوجد جوانب أخرى بإمكانني ذكر بعضها، أو ربما لهذا التلميذ طموح للربح، وبالتالي يذهب للسوق ليعمل لأغراض أخرى وبالتالي يتخلى عن الدراسة، ويمكن ذكر بعض الظروف الاقتصادية التي تكون أحيانا مهينة في المدرسة، ونجد الظروف الاجتماعية

بالطريق السيار شرق-غرب، ويربط كذلك الطرق السريعة يعني تربط الطريق السيار للهضاب العليا بالطريق السيار شرق - غرب ضف إلى ذلك عدة محاور في إطار ما يسمى بالطرق السريعة أو السيارة شمال - جنوب إن على مستوى الطريق الوطني رقم 3 يعني من ولاية سكيكدة حتى جانت إلى حدودنا مع دولة النيجر أو الطريق الوطني رقم 01 الذي تم به الإنجاز اليوم من العاصمة إلى تمراست وحتى حدودنا مع النيجر والطريق الوطني رقم 06 يعني من منطقة وهران إلى برج باجي المختار إلى تيمياوين وحتى حدودنا مع المالي؛ إذن المخططات موجودة يبقى فقط بطبيعة الحال الإنجاز ويتم تدريجيا حسب كذلك ضروريات وحاجيات كل منطقة عندما تنتهي الدراسات.

الأخ الفاضل، اليوم وفي إطار الطرق السريعة التي تربط الطريق السيار والهضاب العليا بالموانئ وبالمدن الداخلية هناك ربط كما قلت لـ 34 بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالطريق السيار شرق - غرب، منها ربط طريق باتنة بالطريق السيار شرق-غرب.

فيما يخص ولاية باتنة الآن؛ العملية هي كالتالي: فبعد إنجاز الطريق السيار شرق-غرب على مستوى المنطقة ولاية باتنة معنية الآن بعدة طرق سريعة أو طرق سيارة خلال هذه السنة سنشرع - إن شاء الله - في إنجاز الطريق السيار للهضاب العليا، وباتنة معنية بـ 134 كلم من الطريق السيار للهضاب العليا يمر على مستوى ولاية باتنة؛ كذلك - أخي الفاضل - لا ننسى أنه توجد عمليات تمت بعد إنجاز الدراسات، ومنها ربط ولاية باتنة مباشرة بقسنطينة على رواق الطريق الوطني رقم 03 بطريق مزدوج سريع باتنة - عين مليلة - قسنطينة؛ والحمد لله أنجز كل ما يخص ولاية باتنة وأعطينا اليوم ما تبقى لولاية أم البواقي لكي تنتهي على مستوى منطقة عين مليلة وكذلك جزء من قسنطينة لكي يتم كل الطريق الوطني رقم 03: قسنطينة - عين مليلة وباتنة وكلها طريق سريع مزدوج.

كذلك لا ننسى أننا نحو الجنوب - وبارك الله فيك على السؤال - لأننا نريد أن تكون باتنة هي المحور الذي يربط الجنوب بالشمال من خلال فضاء الهضاب العليا، ولذلك شرعنا في انطلاق ازدواجية الطريق الوطني رقم 03 من باتنة إلى غاية بسكرة، وهي تدخل في إطار هذه النظرة الشاملة

لماذا لم يتم ربط الولاية بالطريق السيار شرق - غرب إلى يومنا هذا رغم التعهدات السابقة لعدة مرات أمام المنتخبين المحليين والمنتخبين في المجالس الوطنية، وإن الدراسة قد تم إنجازها منذ سنة 2010، حسب المعلومات التي تحصلنا عليها؟ لكن أسأل ما هي الأسباب التي عطلت انطلاق إنجاز هذا المدخل رغم التكلفة البسيطة وكون تضاريس المنطقة سهلة مقارنة بالمناطق الأخرى للطريق السيار شرق - غرب، ولأن ولاية باتنة تعتبر المدخل الرئيسي والوحيد لولايات شمال - شرق وولايات الجنوب؟
شكرا معالي الوزير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوزيد بدعيدة؛ الكلمة الآن للسيد وزير الأشغال العمومية.

السيد وزير الأشغال العمومية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الفاضل، رئيس هذا المجلس الموقر، معالي الوزراء،

السيدات الفضليات والسادة الأفاضل أعضاء هذا المجلس الموقر،

السيدات والسادة الحضور من وسائل الإعلام، السلام عليكم.

بداية، أشكر الأخ الفاضل السيد بوزيد بدعيدة على هذا السؤال الحيوي والهام جدا والذي من خلاله، إن شاء الله، سوف نعطي الإجابة الواضحة وكذلك التزامات الدولة الجزائرية، وكذلك التزامات الوزير الأول من خلال الزيارة الأخيرة التي قام بها إلى ولاية باتنة وزيارته الميدانية لولاية باتنة لعدة مرات.

تتكلمون، أخي الفاضل السيد بوزيد، عن ربط ولاية باتنة بالطريق السيار شرق - غرب؛ للعلم أنه في إطار برنامج الدولة وفي إطار مخططات تهيئة الإقليم، في إطار مخططات الطرق السيارة والسريعة لقطاع الأشغال العمومية صادقت الحكومة على هذه المخططات، في إطار برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية على ضرورة إنجاز - من السنوات 2005 إلى 2025 في إطار هذه المخططات - الطريق السيار شرق-غرب، الطريق السيار للهضاب العليا و34 طريقا سريعا يربط كل موانئ الوطن

باتنة إلى منطقة ستحدد مابين تاجنانت وشلغوم العيد، لأنه وكما تعلم بعد إنجاز محول تاجنانت، فشلغوم العيد أيضا بحاجة إلى محول أو إلى بعض التهيئة التي تسهل كذلك تنقل الوزن الثقيل إلى داخل شلغوم العيد مما جعلها اليوم في حالة منغلقة، وبالتالي نريد فك الخناق عن هذه المدينة من خلال إنجاز تهيئة بالمنطقة والتي من خلالها كذلك يكون الربط نحو ولاية باتنة، إذن هذا الطريق لو نتجه من مطار باتنة إلى شرق العلمة نسير مسافة 90 كلم، هذا طريق سريع، ولو نتوجه من مطار باتنة نحو منطقة شلغوم العيد إلى تاجنانت نسير مسافة 60 كلم، فهذان محوران فقط، لدينا البعد الوطني للانعكاسات الخاصة لهذه الطرق السيارة والسريعة على المنطقة في الولاية ولدينا البعد المحلي وكذلك البعد الوطني، أردنا أن تلعب ولاية باتنة دورا محوريا في الهضاب العليا، لأننا نربط الجنوب بالشمال من خلال قضاء باتنة، إن على مستوى الطريق السيارة للهضاب العليا أو من خلال الشرق بربط باتنة بقسنطينة أو غربا بربط باتنة من بريكة من الجهة الغربية يعني بسطيف، وبالتالي تنظرون أخي الفاضل أن كل هذه الاهتمامات نحن نتابعها والانطلاق بالطريق السيارة الجديد من الهضاب العليا نحو الطريق السيارة، فإن باتنة هي أول ولاية سوف تربط بهذا الطريق هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدراسات - إن شاء الله - المتعلقة بتعيين نقاط التلاقي ستنتهي آخر شهر جويلية إن شاء الله، إلى منتصف شهر أوت.

وكنتم معنا من خلال الزيارة التي قام بها السيد الوزير الأول، حيث تم طرح انشغال يخص إنجاز طريق سريع أو سيار من باتنة نحو الطريق السيارة وأعطى موافقته من خلال زيارته وهذا المشروع يعتبر - إن شاء الله - من أولويات الولاية ومن بين أولوياتنا في القطاع وسيدر في شهر سبتمبر - إن شاء الله - في إطار قانون المالية لسنة 2014، يعني التسجيل كأشغال، ويبقى فقط نقطة وهي نقطة التلاقي التي نعمل على تفصيلها، حتى نعطي أو نأخذ بعين الاعتبار البعد المحلي وكذا البعد الوطني، ولكي تسهل أمورنا وحتى نقرب الدراسات، فالأسبوع القادم وبالتحديد يوم 07 جويلية المقبل إن شاء الله سينظم لقاء يلتقي فيه مدراء الأشغال العمومية مع السلطات المحلية، يعني المعنية بهذه المناطق وهي كل من ولاية ميلة وولاية سطيف وولاية باتنة وولاية أم البواقي يعني يوم 07 جويلية،

في إطار تهيئة الإقليم، والحمد لله لم يتبق إلا القليل، إن على مستوى ولاية باتنة أو على مستوى ولاية بسكرة، كل الطريق الوطني رقم 03 من باتنة إلى بسكرة؛ كله مسجل والأشغال قيد الإنجاز لجعله طريقا سريعا.

ضف إلى ذلك وفي إطار المحاور، تم بعد زيارتي وبعد زيارة السيد الوزير الأول كذلك استكمال مشروع ازدواجية الطريق الوطني رقم 75، الذي يربط باتنة من مطار باتنة إلى سطيف، وكان المتبقي مقاطع من ولاية سطيف التي لم تكن مبرمجة وتمت برمجةها والحمد لله، وأعطيت إشارة الانطلاق كذلك على مستوى ولاية سطيف لكي تصبح 75 كلم من الطريق الوطني من باتنة كلها مزدوجة حتى مدينة سطيف، وكذلك لا ننسى محاور أخرى، ولاية باتنة معنية بها.

كذلك في إطار تهيئة الإقليم ربط ميناء جن جن مباشرة أو ميناء جيجل بالطريق السيارة للهضاب العليا عبر باتنة بمسافة تقدر بـ 190 كلم، نصل غدا من باتنة إلى جيجل عبر مسافة 190 كلم وهذا أمر هام جدا لإعطاء منطقة الهضاب العليا نفسا وانفتاحا اقتصاديا وتنمويا هاما جدا، من خلال استغلال الخيرات التي يدها ميناء جيجل، وكذلك الطريق السيارة لجيجل فهو مبرمج لينطلق الإنجاز به خلال هذه السنة بإذن الله.

يبقى السؤال التفصيلي للأخ السيد بوزيد الفاضل؛ أفهم ماذا تقصد وإلى أين تريد الوصول وسأجيبك، قلت فالطريق الآخر الذي تكلم عنه هو الربط مباشرة زيادة على الطريق أو ازدواجية الطريق الوطني رقم 75 باتنة - سطيف والطريق الوطني رقم 03 باتنة - قسنطينة، أنت اليوم يا أخي الفاضل تتحدث مباشرة عن باتنة إلى الطريق السيارة في المنطقة المسماة مابين شلغوم العيد وتاجنانت والعلمة، هذا مقصدك، لكن قبل الخوض في هذه التفاصيل أقول لك إن باتنة اليوم معنية والدراسات تسير فيما يخص إنجاز الطريق السريع الذي يربط الهضاب العليا من خلال مدينة بريكة إلى مقرة بالمسيلة إلى سطيف، وطوله الإجمالي يصل إلى 140 كلم، بريكة - مقرة - سطيف، الدراسات تجري به لكي يصبح في المستقبل طريقا سريعا، فالطريق الذي تكلم عنه السيد بوزيد به حلال فعلى مستوى مكتب الدراسات نجد أن دراسة هذا المقطع لم تنته بعد، إما أن يكون هذا الطريق السريع الذي تكلم عنه السيد بوزيد يربط مباشرة باتنة من جهة المطار نحو شرق العلمة؛ هذا محور أو من مطار

بقوله أن العملية، سوف تسجل خلال قانون المالية القادم أي لسنة 2014، يمكننا أن نصبر إلى غاية 2014، ولكن في المحور الأساسي هو الأقرب، أي نريد أن تدخل باتنة على محور شلغوم العيد، لأن مطار باتنة هو طريق استراتيجي، لماذا تدخل على شلغوم العيد؟ لأنه بإمكاننا أن نتوجه إلى قسنطينة وكذلك إلى الجزائر العاصمة وكذلك بالنظر إلى مردودية الطريق السيار الذي سيكون مستقبلا.

كذلك - من المستحسن والسيد الوزير على علم بذلك - وددنا أن تكون الدراسة خاصة لأنه حتى التضاريس لا توجد بها مرافق فنية وأراضي مسطحة وحتى لا تكون تكلفتها عالية أو كبيرة.

لدينا كذلك الطريق المزدوج باتنة-سطيف والذي تكلم عنه السيد الوزير قائلا إنه لم يتبق منه إلا أجزاء بولاية سطيف، حقيقة نحن نشكر السلطات وخاصة معالي الوزير الذي تكفل بهذا الطريق رقم 75 الذي يربط باتنة بسطيف، والذي سوف تنتهي الأشغال به قريبا، لكنه متوقف عند دائرة عين جاسم، لكن من جهة سطيف تباشر بها الأشغال الآن، فقط ضمن دائرة عين جاسم إلى ولاية سطيف تبلغ المسافة حوالي 60 كلم أو 65 كلم، وعلى هذا الأساس نحن نؤكد ونلح على مستوى باتنة وليس باتنة فقط، بل بالتقريب كل هذه الولايات التي ذكرتها أي خنشلة، تبسة، أم البواقي فهذه الطريق هي الأقرب للدخول إلى الطريق السيار.

أشكر معالي الوزير على الجهود التي يبذلها في القطاع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوزيد؛ السيد الوزير هل لديك ما ترد به على التعقيب؟

السيد الوزير: شكرا مرة أخرى للسيد بوزيد؛ فعلا فيما يخص ازدواجية الطريق الوطني رقم 75 الذي يربط باتنة بسطيف فقد انتهت كل أشغالها من جهة باتنة وأعطينا تعليمات بضرورة الإسراع فيما تبقى بولاية سطيف، بحيث لم يبق إلا حوالي 45 كلم فقط، وهذه المشاريع ومن أجل الإسراع فيها قدمت بالتراضي البسيط من خلال موافقة الحكومة ولقد مررنا هذا المشروع في مجلس الحكومة وتمت إثرها المصادقة عليه يعني للإسراع في إنجازها، وقد وزعنا ما تبقى إلى حصص، هذا لكي نكون في مستوى اهتمامك،

من أجل التدقيق، من جهة، نحل المشاكل الموجودة بسبب الاكتظاظ بشلغوم العيد، ومن جهة أخرى، نحل مباشرة نقاط التلاقي التي تخص ولاية باتنة، ومن جهة أخرى كذلك، نحل نهائيا الانطلاقة في الطريق السيار نحو ميناء جن جن وهكذا نربط - إن شاء الله - الجهة الساحلية للميناء بالجهة الجنوبية لبسكرة إن شاء الله، هذا فيما يخص الاهتمام الذي تقدم به السيد بوزيد، أنت مشكور، والاهتمام متكفل به والأشغال يجري العمل بها، لأن هذا قرار قرره السيد الوزير الأول، فالعملية مسجلة، ولم يتبق -بطبيعة الحال - إلا الإجراءات التقنية وكذلك الإجراءات التي تأخذ بعين الاعتبار أو ما يسمى بالمقترحات المحلية والمقترحات الوطنية، وسنشرع - إن شاء الله - في القريب العاجل في المشاريع الحيوية التي نرى أن لها بعدا هاما جدا في تهيئة الإقليم، والذي سوف يعمل على فك خناق كبير عن المنطقة إن شاء الله.

مرة أخرى، شكرا للسيد بوزيد والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أعود فأسأل السيد بوزيد بدعيدة هل يريد التعقيب على ما جاء به السيد وزير الأشغال العمومية؟

السيد بوزيد بدعيدة: شكرا للسيد معالي الوزير على هذه التفاصيل التي قدمها حول هذا الموضوع؛ ونظرا لأهمية ربط باتنة بالطريق السيار، بمحور أو بالطريق السريع، طبعا أنا أردت طرح هذا السؤال، لأن السيد الوزير يعلم جيدا أنه عندما نتنقل مثلا من ولاية باتنة أو من ولايات الشرق كخنشلة، أم البواقي وتبسة نحو الجزائر العاصمة، فإن المواطنين الذين يسيرون هذه المسافة يستغرق الوقت أكثر من ساعتين، وكأنا انتقلوا من باتنة إلى العلمة أي السير لمسافة 86 كلم، وعندما يتجهون من العلمة إلى الجزائر يستغرق نفس الوقت أي ساعتين، يعني في الـ 90 كلم يستغرق ساعتين من الوقت وفي مسافة 320 كلم الوقت نفسه أي ساعتين، يعني هذا الإشكال هو الذي جعلني أطرح هذا السؤال ورغم أنه منذ الزيارة الأخيرة للسيد الوزير الأول لولاية باتنة أعطى وأولى أهمية لهذا الجانب وتم تسجيل هذه العملية، كنا ننتظر انطلاق الأشغال خلال سنة 2013، لكن أنا استمع إلى السيد وزير الأشغال العمومية الذي صرح

وفعلا لقد سرت بهذا الطريق ولعدة مرات وفعلا به عناء، لأنك عندما تأتي من باتنة، المشكل المطروح بهذا الطريق رقم 75 لا يدخلك مباشرة إلى الطريق السيارة بل تدخل إلى مدينة سطيف وتمربها كلها إلى أن تصل إلى المطار لكي تدخل في النهاية إلى الطريق السيارة، وبالتالي فهذه 75 إن شاء الله ومن خلال الإجراءات الجديدة ستسمح لنا كذلك أن ندخل مباشرة إلى مدينة سطيف.

صفت إلى ذلك الأمر الإيجابي الملاحظ بهذا الطريق الوطني رقم 75 أن لديه امتدادا من خلال الطريق الاجتياحي لمدينة سطيف، فمباشرة - مثلا - غدا تكون في سطيف يمكنك وعبره أن تصل إلى ولاية بجاية وهو سيربط غدا كذلك ولاية بجاية بسطيف وبياتنة من خلال الطريق الوطني المزدوج السريع رقم 75، وهذا أمر إيجابي جدا وهو محل استحسان ما بين سطيف وبجاية، فهذا كذلك أمر مهم جدا؛ وفيما يخص المسألة التي تكلم عنها الأخ فعلا فمن خلال إنجاز الطريق السيارة للهضاب العليا سيصبح لتبسة، خنشلة باتنة ممر لهذا الطريق السيارة والذي تكلمت عنه أي الطريق الذي يربط باتنة مباشرة بمنطقة شلغوم العيد، وسوف يقصر المسافة لكل هذه المناطق وسيقل عزلتها وسيسهل كذلك الحركية ما بين الجنوب والهضاب العليا والشمال.

إذن، أشكرك مرة أخرى السيد بوزيد، الأخ الفاضل على هذا السؤال الحيوي وأبشرك وأبشر من خلالك كل سكان ولاية باتنة بأن كل ما تم اتخاذه من إجراءات سنتابعه في الميدان - إن شاء الله - وسينجز في أقرب الآجال وسنعطي تدريجيا للمنطقة مكانتها اللازمة التي تليق بها وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ السؤال الشفوي الثالث الأخير كان من المفروض أن يطرحه السيد محمد خثير، ولكنه غائب؛ إذن، يسقط حقه في طرح السؤال بحكم القانون؛ وبذلك نكون قد استنفدنا قائمة الراغبين في طرح الأسئلة، فلجميع أقول شكرا، للسادة الوزراء ومساعدتهم، لكنّ ولكم الشكر والتقدير والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة العاشرة صباحا

ملحق

(1) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08
المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425
الموافق 14 غشت سنة 2004
المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا القانون بعض أحكام القانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

المادة 2: تعدّل أحكام المادة 8 من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

المادة 8: «لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم والذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح المتعلقة ب:

- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،
- إنتاج و/أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك،
- التفليس،
- الرشوة،
- التقليد و/أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- الإتجار بالمخدرات».

المادة 3: تتم أحكام القانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المذكور أعلاه، بالمادة 5 مكرر، تحذر كما يأتي:

المادة 5 مكرر: «يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

المادة 7: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 21 من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المذكور أعلاه، وتحجر كما يأتي: المادة 21: « عندما يكون الشخص الطبيعي مستثمرا أوليا، يمكنه اختيار موطن في محل إقامته المعتادة إلى غاية إنهاء المشروع، وفي هذه الحالة يصبح موقع النشاط موطنا له.

يمكن الشركة التجارية المستثمر الأولي التي لا تحوز على مقر اجتماعي، أن تختار موطن لها لدى محافظ حسابات أو خبير محاسب، أو محامي أو موثق أو محل إقامة الممثل القانوني للشركة لمدة أقصاها سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة، عند الاقتضاء، وعند بداية النشاط يصبح موقع نشاط الشركة موطن لها.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار، والوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية».

المادة 8: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 22 من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المذكور أعلاه، وتحجر كما يأتي: المادة 22: « دون الإخلال بأحكام المادة 38 من القانون المتعلق بعلاقات العمل، يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا في الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، التوقف عن ممارسة تجارته بسبب العطل الأسبوعية أو السنوية أو أثناء الأعياد الرسمية.

تحدّد بقرار من الوالي وبعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية، قائمة التجار الملزمين بضمان المداومة أثناء فترات وأيام التوقف عن ممارسة التجارة بسبب العطل أو الأعياد الرسمية من أجل ضمان التمويل المنتظم للسكان بالمنتجات والخدمات ذات الاستهلاك الواسع».

المادة 9: تتمّم أحكام القانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المذكور أعلاه، بالمواد 31 مكرّر، و35 مكرر و35 مكرّر1، تحرّر كما يأتي: المادة 31 مكرر: «يعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية بغرامة من

يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، يتم تحديد نمودجه عن طريق التنظيم».

المادة 4: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 11 من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المذكور أعلاه، وتحجر كما يأتي: المادة 11: « يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أنه لا تخضع الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري، لإجراءات الإيداع القانوني لحساباتها بالنسبة للسنة الأولى لتسجيلها في السجل التجاري.

لا تخضع الشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب إلى دفع الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني لحسابات الشركات خلال الثلاث سنوات (03) الموالية لقيدها في السجل التجاري».

المادة 5: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 15 من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المذكور أعلاه، وتحجر كما يأتي: المادة 15: « يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بالإجراءات المتعلقة بالإشهارات القانونية.

تهدف الإشهارات القانونية الإلزامية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار إلى إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته وبملكية المحل التجاري، وكذا تأجير التسيير وبيع المحل التجاري.

تحدد كفاءات إجراء الإشهارات القانونية ومصاريف إدراجه عن طريق التنظيم».

المادة 6: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 17 من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي: المادة 17: «لا تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للإشهارات القانونية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون».

للغلق الإداري، يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري».

المادة 11: تتم أحكام القانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المذكور أعلاه، بالمادة 41 مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 41 مكرر: « يعاقب على عدم احترام الالتزام بالمداومة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه، بغرامة تتراوح ما بين ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) ومائتي ألف دينار (200.000 دج).

غير أنه، يمكن المدير الولائي للتجارة أن يقترح غرامة الصلح بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج)، طبقاً للشروط المحددة في أحكام المادتين 35 مكرر، و35 مكرر1 المذكورتين أعلاه.

في حالة العود، لا يستفيد المخالف من غرامة الصلح، ويعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، كما يصدر الوالي، علاوة على ذلك، قراراً بالغلق الإداري للمحل الذي يأوي النشاط التجاري لمدة ثلاثين (30) يوماً».

المادة 12: يستبدل الفعل «يقوم» الوارد في الفقرات الثانية من المواد: 39 و40 و41 من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المذكور أعلاه، بالفعل «يحكم».

المادة 13: تلغى أحكام المادة 14 من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

المادة 14: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في :
الموافق :

عبد العزيز بوتفليقة

عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

علاوة على ذلك، يصدر الوالي قراراً بالغلق الإداري للمحل التجاري.

وفي حالة عدم التسوية في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري».

المادة 35 مكرر: « بغض النظر عن أحكام المادة 35 من القانون رقم 04-08 الساري المفعول، يقترح المدير الولائي المكلف بالتجارة غرامة الصلح بمبلغ مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) على التجار الذين لم يقوموا بإجراءات إيداع حسابات الشركة.

يبلغ اقتراح الصلح للمخالف في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير محضر معاينة المخالفة.

لمرتكب المخالفة أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ اقتراح غرامة الصلح لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة.

تتوقف المتابعة الجزائية عند تسديد غرامة الصلح. في حالة عدم التسوية، يرسل محضر معاينة المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة إقليمياً».

المادة 35 مكرر1: « يمكن كل شركة تجارية خاضعة لإجراء إيداع حسابات الشركة ولم تقم به في الأجل المحدد، أن تفي به، إما بتقديم وصل تسديد غرامة الصلح أو الغرامة التي حكم بها القاضي».

المادة 10: تعدل وتتم أحكام المادة 37 من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

المادة 37: « يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج). ويعذر المخالف لتسوية وضعيته في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة.

بعد انقضاء هذا الأجل، يتخذ الوالي قراراً بالغلق الإداري للمحل إلى غاية تسوية وضعيته. في حالة عدم التسوية في أجل ثلاثة (03) أشهر الموالية

(2) نص القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها

- إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 و 125 (الفقرة 2) و 126 منه،
- وبناء على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-301 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالإعلام،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 74-103، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974، والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-26، المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975، والمتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-13، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17، المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 86-06، المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986، والمتعلق بالنشيد الوطني،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21، المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-24، المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-06، المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997، والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04، المؤرخ في 20

القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - وبمقتضى القانون رقم 08-04، المؤرخ في 15
 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، والمتضمن
 القانون التوجيهي للتربية الوطنية،
 - وبمقتضى القانون رقم 08-07، المؤرخ في 16 صفر
 عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، المتضمن القانون
 التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،
 - وبمقتضى الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 16 رمضان
 عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، والمتضمن قانون
 المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادة 57 منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب
 عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، والمتعلق بالبلدية،
 - وبمقتضى القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18
 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق
 بالجمعيات،
 - وبمقتضى القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول
 عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، والمتعلق بالولاية،
 - وبعد رأي مجلس الدولة،
 - وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدد هذا القانون المبادئ والأهداف
 والقواعد العامة التي تنظم وتسير الأنشطة البدنية والرياضية
 وتطويرها وكذا وسائل ترقيتها.

الباب الأول : الأحكام العامة

المادة 2 : تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر
 أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين
 وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم.
 تشكل الأنشطة البدنية والرياضية عاملا لترقية الشباب
 وتهيئتهم، وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي.

المادة 3 : تعتبر ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية حقا
 معترفا به لكل المواطنين دون تمييز.

صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، والمتعلق
 بحماية التراث الثقافي،
 - وبمقتضى القانون رقم 98-11، المؤرخ في 29 ربيع
 الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، والمتضمن
 القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي
 والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 99-05، المؤرخ في 18 ذي
 الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن
 القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 01-03، المؤرخ في أول جمادى
 الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، والمتعلق
 بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 01-20، المؤرخ في 27 رمضان
 عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتهيئة
 الإقليم وتنميته المستدامة،
 - وبمقتضى القانون رقم 02-08، المؤرخ في 25
 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002، والمتعلق
 بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، المعدل،
 - وبمقتضى القانون رقم 02-09، المؤرخ في 25 صفر
 عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002، والمتعلق بحماية
 الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
 - وبمقتضى القانون رقم 04-10، المؤرخ في 27 جمادى
 الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، والمتعلق
 بالتربية البدنية والرياضة،
 - وبمقتضى القانون رقم 04-18، المؤرخ في 13 ذي
 القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق
 بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال
 والاتجار غير المشروعين بها،
 - وبمقتضى القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي
 الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق
 بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،
 المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21
 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق
 بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى
 الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن

النزيهة، ومكافحة كل الآفات في الوسط الرياضي عناصر أساسية للسياسة الرياضية الوطنية.

المادة 12: تعد الوقاية من العنف ومكافحته، وكذا أمن التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية التزاما ينفذ من خلال وضع برامج وتدابير وترتيبات.

تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة والاتحاديات والرابطات وال النوادي والجمعيات الرياضية ووسائل الإعلام، وكذا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص معني، تنفيذ كل الترتيبات والالتزامات المتعلقة بالوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت الرياضية.

الباب الثاني: الأنشطة البدنية والرياضية

المادة 13: تختلف الأنشطة البدنية والرياضية بحسب طبيعتها وكثافتها وبرامجها وأهدافها وشروط تنفيذها. وتنظم كما يأتي:

- التربية البدنية والرياضية،
- الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية،
- الرياضة العسكرية،
- رياضة الأشخاص المعوقين،
- رياضة المنافسة،
- رياضة النخبة والمستوى العالي،
- الرياضة للجميع،
- الرياضة في عالم الشغل،
- الألعاب والرياضات التقليدية.

الفصل الأول: التربية البدنية والرياضية

المادة 14: التربية البدنية والرياضية مادة تعليمية تهدف إلى تطوير السلوكات الحركية النفسية والعقلية والاجتماعية للطفل من خلال الحركة والتحكم في الجسم.

المادة 15: تعليم التربية البدنية والرياضية إجباري في كل مستويات التربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين، وتتوج باختبارات تقييم.

المادة 4: تعد ترقية وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية من الصالح العام.

المادة 5: تحدد الدولة وتسير، بالعلاقة مع الجمعيات والهيئات المعنية، السياسة الوطنية للرياضة وتتولى ضبطها وتنفيذها ومتابعتها ومراقبتها.

المادة 6: تشكل السياسة الوطنية للرياضة الإطار المرجعي لتصور ووضع استراتيجيات وبرامج تطوير الأنشطة البدنية والرياضية وتوجيهها.

المادة 7: تتولى الدولة والجماعات المحلية، بالعلاقة مع اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية، وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، ترقية التكوين والأنشطة البدنية والرياضية وتطويرهما، وبصفة خاصة توفير كل الوسائل الضرورية لضمان التمثيل الأفضل للوطن في المنافسات الرياضية الدولية.

المادة 8: يشكل التكوين الرياضي إحدى المكونات الأساسية والأولية للسياسة الوطنية للرياضة.

المادة 9: يعد التكوين الرياضي نشاطا ذات منفعة عامة.

ينظم التكوين الرياضي وينفذ بشكل يضمن تكافؤ الفرص للمواهب الرياضية الشابة ومؤطريها، بغرض تطوير الرياضة بقصد المنافسة وتحقيق أداء المستوى العالي.

المادة 10: يشكل التكوين الرياضي التزاما بالنسبة لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين وكذا حقا يسمح للمواهب الرياضية الشابة بتطوير مؤهلاتها وقدراتها البدنية والمعنوية ورفع مستوى أدائها. كما يسمح أيضا للتأطير الرياضي برفع مستوى تأهيله وتحسينه.

المادة 11: تشكل الوقاية من العنف وتعاطي المنشطات والممارسات المسيئة لقيم الرياضة والمنافسة الرياضية

للمؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية. تقوم المصالح الطبية التابعة لقطاع الصحة بالمراقبة الطبية لقابلية ممارسة التربية البدنية والرياضية في قطاعي التعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين، وفي المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين، وضمن هياكل استقبال الأشخاص الموضوعين في أوساط إعادة التربية والوقاية وكذا المؤسسات العقابية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 21: يتولى تأطير تعليم التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتكوين والتعليم المهنيين والمؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين، مستخدمون متخصصون مكونون في مؤسسات تابعة على التوالي للوزارات المكلفة بالتربية الوطنية والرياضة وكذا الوزارات المعنية. يستفيد المستخدمون المكلفون بالتربية البدنية والرياضية للأشخاص الموضوعين في مؤسسات إعادة التربية والوقاية والمؤسسات العقابية من تكوين متخصص.

الفصل الثاني: الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية

المادة 22: تتمثل الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية في تنظيم وتنشيط ممارسة الأنشطة الرياضية ضمن مؤسسات التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين. تنظم الرياضة في الأوساط المذكورة أعلاه وفق نظام منافسات في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية وفي وسط التكوين المهني التي تسيرها على التوالي للاتحاديات الرياضية الخاصة بها.

المادة 23: تكلف اتحادية الرياضة المدرسية واتحادية الرياضة الجامعية، لاسيما بتنظيم وتنشيط وتطوير البرامج الرياضية في الأوساط المدرسية والجامعية، وتسير نظام المنافسات الخاص بها.

وتشارك أيضا في انتقاء ومتابعة المواهب الرياضية بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة. تحدد البرامج التقنية وبرامج العمل للاتحاديات الرياضية المدرسية والرياضة الجامعية بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة.

يقدم تعليم التربية البدنية والرياضية تحت مسؤولية الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين».

تحدد برامج ومحتويات ومناهج التربية البدنية والرياضية، وكذا كفاءات تنفيذها من طرف الوزراء المعنيين بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 16: يمكن تعليم التربية البدنية والرياضية المكيفة على مستوى التعليم ما قبل المدرسي ومؤسسات الطفولة الصغيرة وأقسام الأطفال، وتهدف إلى النمو الحركي والنفسي للطفل.

تحدد برامج ومحتويات ومناهج التربية البدنية والرياضية المكيفة، وكذا كفاءات تنفيذها من طرف الوزراء المعنيين بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 17: التربية البدنية والرياضية المكيفة إجبارية في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين.

المادة 18: التربية البدنية والرياضية إجبارية في المؤسسات والهياكل المخصصة لاستقبال الأشخاص الموضوعين في وسط إعادة التربية والوقاية وكذا المؤسسات العقابية.

المادة 19: يجب على مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين وكذا المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين، تخصيص حجم ساعي لفائدة تلاميذهم وطلبتهم ومرتبيهم مخصص للممارسة الرياضية الاختيارية. يجب أن تزود المؤسسات المذكورة أعلاه، وكذا المشاريع الجديدة بمنشآت وتجهيزات رياضية ضرورية على أساس شبكة تجهيزات تأخذ في الحسبان مختلف مستويات التعليم.

المادة 20: يخضع تعليم وممارسة التربية البدنية والرياضية بما فيه تعليم الأشخاص المعوقين إلى ترخيص طبي مسبق.

تؤهل مصالح الطب المدرسي وحدها للقيام بالمراقبة الطبية لقابلية ممارسة التربية البدنية والرياضية بالنسبة

والتنظيمات التي تحكم الجيش الوطني الشعبي.

المادة 30: مع مراعاة التشريع والأنظمة الرياضية الوطنية والدولية سارية المفعول، تمثل الرياضة العسكرية ضمن اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية حسب الاختصاص الرياضي.

المادة 31: مع مراعاة التشريع والتنظيم ساري المفعول، يستفيد الرياضيون العسكريون، من رخص للانتساب إلى المنتخبات الوطنية والنادي الرياضية في مختلف الاختصاصات الرياضية.

المادة 32: تتكفل الرياضة العسكرية بالمواطنين المدنيين الشباب ذوي القدرات الرياضية المؤكدة، الراغبين في التجنيد بصفة متعاقد أو احتياطي وتضمن لهم تكويناً رياضياً أساسياً وبرامج مكيفة للاستجابة لمتطلبات التكوين العسكري والتحصير البدني والرياضي.

المادة 33: يتم الإدماج المباشر لرياضيي النخبة والمستوى العالي المدنيين المجندين في إطار الخدمة الوطنية حسب المستوى التعليمي وإمكانياتهم وطبيعة النشاط الرياضي، ضمن مختلف المنتخبات الوطنية العسكرية للسماح لهم من الاستفادة من التدريب والتحصير المتعدد الأشكال الضروري للحفاظ على مستواهم البدني والفني، ولضمان مشاركة متميزة في المنافسات الرياضية الوطنية والدولية والعالمية.

المادة 34: يمكن المستخدمين العسكريين والمدنيون المنتسبون للجيش الوطني الشعبي متابعة تكوين متخصص في التدرج وما بعد التدرج في هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة، وكل هياكل التكوين المؤهلة وفي جميع الاختصاصات.

الفصل الرابع: رياضة الأشخاص المعوقين

المادة 35: تتمثل رياضة الأشخاص المعوقين في ممارسة أنشطة بدنية ورياضية وتنافسية وترفيهية وتسليية خاصة، مكيفة ترمي إلى إعادة التأهيل البدني للأشخاص ذوي

المادة 24: تضم إتحادية الرياضة المدرسية وإتحادية الرياضة الجامعية على التوالي، جمعيات ورابطات رياضية مدرسية وجامعية.

تنشأ وجوباً داخل المؤسسات المذكورة في المادة 21 أعلاه، جمعيات رياضية تتولى تنشيط، لاسيما الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية وفي وسط التكوين والتعليم المهنيين.

يمكن الجمعيات الرياضية في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين الانضمام إلى الرابطات وإتحادتي الرياضة المدرسية أو الجامعية، والمشاركة في نظام المنافسات الخاص بها وفق كفاءات تحدد بالتنسيق بين الوزراء المعنيين.

تحدد شروط إنشاء الجمعيات الرياضية المذكورة في الفقرتين 2 و3 أعلاه وتشكيلها وكفاءات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث: الرياضة العسكرية

المادة 25: تتمثل الرياضة العسكرية في التعبئة والتحصير وتكثيف الممارسة الإلزامية للنشاط البدني والرياضي الضروري للتكوين العسكري والترويجي والترفيهي والتنافسي، على مستوى جميع هياكل الجيش الوطني الشعبي وفقاً للأنظمة سارية المفعول وأنظمة الهيئات الرياضية العسكرية الدولية.

المادة 26: تشكل الرياضة العسكرية جزءاً من الحركة الرياضية الوطنية وتساهم في ترقيتها وتطويرها.

المادة 27: تنظم الرياضة العسكرية وتنشط وفق نظام منافسات خاص بها.

المادة 28: تساهم الرياضة العسكرية في التكوين الرياضي والتكفل لرياضيي النخبة والمستوى العالي المنتسبين إلى الجيش الوطني الشعبي.

المادة 29: تساهم الرياضة العسكرية في دعم المنتخبات الرياضية الوطنية والنادي الرياضية، لاسيما من خلال التأطير التقني والتكفل بالرياضيين العسكريين الناشطين في هذه الفرق ضمن الهياكل الرياضية العسكرية، واستعمال المنشآت الرياضية العسكرية، وذلك وفق التشريعات

التحضير والمشاركة في المنافسات المتخصصة الهادفة إلى تحقيق أداءات تقيم على أساس المقاييس التقنية الوطنية والدولية والعالمية. تنظم رياضة النخبة والمستوى العالي وفق مستويات مختلفة وحسب مستوى الأداءات المحققة على المستويات الوطنية والدولية والعالمية.

المادة 41: يسمح تطوير رياضة النخبة والمستوى العالي ببروز مواهب رياضية شابة، ويستلزم التكفل بها.

المادة 42: تشجع الدولة ترقية رياضة النخبة والمستوى العالي من خلال وضع أقطاب للتطوير على مستوى التراب الوطني، وهذا على أساس الخريطة الوطنية للتطوير الرياضي.

المادة 43: تضمن الدولة والجماعات المحلية بالعلاقة مع اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والإتحاديات الرياضية الوطنية وكذا الرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية، التكفل برياضة النخبة والمستوى العالي، وذلك بتحضير الرياضيين الممثلين للبلاد للمشاركة في المنافسات الرياضية الدولية والعالمية طبقا للبرامج التي تعدها الإتحاديات الرياضية الوطنية المعنية واللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية. يمكن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعون للقانون العام أو الخاص المساهمة في تحقيق هذا الهدف.

المادة 44: يمنح الوزير المكلف بالرياضة، بناء على إقتراح الإتحادية الرياضية الوطنية المعنية، صفة رياضي النخبة والمستوى العالي.

يصنف رياضيو النخبة والمستوى العالي في فئات مختلفة متسلسلة على أساس المعايير والأداءات المختلفة على الصعيد الوطني أو الدولي أو العالمي.

تحدد الأصناف المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه ومعايير الإلتحاق بها والتدرج في إحداها، وكذا شروط منح وفقدان صفة رياضي النخبة والمستوى العالي عن طريق التنظيم.

عاهات أو عجز، وذلك بغية إدماجهم الاجتماعي. تمارس هذه الأنشطة في المؤسسات المخصصة لهؤلاء الأشخاص وكذلك في مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين، وفي كل الأوساط الأخرى، والمشاركة في المنافسات الرياضية الدولية.

المادة 36: تنظم الإتحاديات الرياضية الوطنية المعنية رياضة الأشخاص المعوقين وتنشطها. تنشأ وجوبا الجمعيات المكلفة بالتنشيط في أوساط الأشخاص المعوقين.

تحدد شروط إنشاء الجمعيات الرياضية المذكورة في الفقرة 2 أعلاه وتشكيلها وكيفية تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس: رياضة المنافسة

المادة 37: تتمثل رياضة المنافسة في التحضير والمشاركة في المنافسات الرياضية المنظمة بالاستناد لأنظمة الهيئات الرياضية الدولية.

وترمي إلى تعبئة الشباب وتربيتهم وإدماجهم اجتماعيا من خلال المنافسة النزيهة. وهي تمثل وسطا مفضلا للكشف والانتقاء، وبروز مواهب رياضية شابة.

كما تشكل إطارا ملائما لنشر المبادئ والأخلاق الرياضية وقيم التسامح ومكافحة العنف.

المادة 38: تتمحور رياضة المنافسة حول نظام سلمي حسب مستوى الممارسة وفئة السن أو الجنس.

وتنظم ضمن الجمعيات والنوادي الرياضية حسب أشكال ملائمة ومكيفة مع المتطلبات والصعوبات الخاصة بمختلف قطاعات الأنشطة.

المادة 39: تنظم الإتحاديات الرياضية الوطنية رياضة المنافسة وتنشطها.

الفصل السادس: رياضة النخبة والمستوى العالي

المادة 40: تتمثل رياضة النخبة والمستوى العالي في

و الأجرة وشروط منحها وسحبها وكذا القانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي، عن طريق التنظيم.

المادة 46: زيادة على الواجبات التي يخضع لها كل رياضي كما هو منصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون، يلتزم رياضي النخبة والمستوى العالي بالمشاركة في كل المنافسات الدولية والعالمية المقررة في برنامج الإتحادية الرياضية الوطنية المعنية و/ أو اللجنة الوطنية الأولمبية و/ أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية.

المادة 47: يضمن تأطير الأنشطة البدنية والرياضية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه مستخدمون متخصصون تابعون للوزارة المكلفة بالرياضة وكل مستخدم حاصل على شهادة أو مؤهل طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

الفصل السابع : الرياضة للجميع

المادة 48: تتمثل الرياضة للجميع في تنظيم وتنشيط الأنشطة الرياضية والتسلية الرياضية الترفيهية الحرة أو المنظمة لفائدة أكبر عدد من المواطنين دون تمييز.

تجرى الرياضة للجميع بصفة حرة أو منظمة في جو ترفيهي .
تشكل الرياضة للجميع عاملا هاما في :
- وقاية وترقية الصحة العمومية،
- الاسترخاء البدني،
- استغلال وقت الفراغ،
- إدماج الشباب اجتماعيا ومكافحة الآفات الاجتماعية،
على الخصوص في إطار البرامج التحفيزية الحوارية على مستوى الأحياء والبلديات لفائدة الشباب، وتنظيم منافسات رياضية للتنشيط ما بين الأحياء وما بين البلديات.

المادة 49: تنظم الرياضة للجميع ضمن جمعيات الأحياء والرباطات الرياضية البلدية والولائية المنصوية تحت لواء الإتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع.

تتولى الإتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع تنظيم البرامج الرياضية لفائدة مختلف فئات المواطنين وتنشيطها وتطويرها.

المادة 45: يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من:

- تدابير خاصة تتعلق بتحضيره التقني، وأجرته ودراساته وتكوينه ومشاركته في الإمتحانات ومسابقات الإدارة العمومية وإدماجه المهني الكامل أثناء وبعد مساره الرياضي،

- تعديل رزنامة مشاركته في التقييمات الدورية ودراسته وتكوينه حسب متطلبات ممارسة رياضة المستوى العالي،

- تأجيل تجنيده في الخدمة الوطنية، عند الاقتضاء، لتمكينه من التحضير والمشاركة في المنافسات الدولية والعالمية،

- تعيينه في هياكل تتوفر على إمكانيات ملائمة للتحضير عند إنتهاء فترة التدريب العسكري إذا كان مجندا في الخدمة الوطنية،

- منحة التكوين والتحضير وتحسين الأداء الرياضي في الخارج، وكذا التكفل بمصاريف التجهيزات والتدريبات والمشاركة في المنافسات،

- تعديل في مواقيت عمله والاستفادة من فترات غياب خاصة مدفوعة الأجر من طرف كل مستخدم عمومي كان أو خاص،

- تدابير إستثنائية تخص السن والمستوى العلمي للإلتحاق بمؤسسات التكوين المهني أو المتخصص في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية،

- تأمين على الأخطار التي قد يتعرض لها قبل وأثناء وبعد المنافسة الرياضية وممارسة الأنشطة الرياضية،

- تدابير استثنائية للإلتحاق والإدماج والترقية في الأسلاك التي يسيرها الوزير المكلف بالرياضة أو أسلاك أخرى تابعة للإدارة العمومية، وكذا الإنداب لدى الهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه، مع المحافظة على مرتبه عندما يمارس نشاطا مهنيا،

- حماية ومتابعة طبية رياضية أثناء وبعد مساره الرياضي،
- وسائل إسترجاع تتناسب مع متطلبات الممارسة الرياضية،

- دعم مالي ومادي ومنشآتي للدولة، حسب كفاءات تعاقدية تحدد شروط إستعمال ومراقبة المساعدات الممنوحة،
- قانون أساسي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، لاسيما المبالغ والهيكل

المادة 56: تنظم الألعاب والرياضات التقليدية في جمعيات وأندية رياضية ورابطات ولائية منضوية تحت لواء الإتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية. تكلف الإتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية، لاسيما، بالسهر على المحافظة على هذه الألعاب والرياضات واستمرارها وتنظيمها وترقيتها عبر التراب الوطني. وتكلف أيضا بتنظيم التظاهرات والمهرجانات المتعلقة بهذه الألعاب والرياضات.

المادة 57: تحدد مهام وتشكيلة وتنظيم وسير الاتحاديات الرياضية الوطنية المنصوص عليها في المواد 23 و49 و52 و56 أعلاه عن طريق التنظيم.

الباب الثالث : الرياضيون والتأطير الرياضي

المادة 58: يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن نادي أو جمعية رياضية.

يعتبر ممارسا كل شخص معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ويواظب على الممارسة البدنية والرياضية. يستفيد الرياضيون حسب أصنافهم وسنهم ومستويات ممارستهم من قانون أساسي تحدده الإتحادية الوطنية المعنية، ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 59: يتولى التأطير الرياضي، مهمة تربية وتكوين الشباب طبقا لأحكام هذا القانون ومبادئ أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية.

مستخدمو التأطير الرياضي هم، لاسيما:

- المدربين والمدبرون التقنيون والمدبرون المنهجيون والمستخدمون الآخرون للتأطير التقني للرياضيين والفرق والمنتخبات الرياضية،
- المستخدمون الممارسون وظائف الإشراف والإدارة والتنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتنشيط والتحكيم وفي لجان التحكيم،
- أطباء الرياضة والمستخدمون الطبيون وشبه الطبيون،
- المسيرين الرياضيين المتطوعون المنتخبون،
- المستخدمون الذين يمارسون مهن ذات صلة بالأنشطة

المادة 50: يضمن مستخدمون متخصصون تابعون لوزارة المكلفة بالرياضة أو أي مستخدم آخر مؤهل أو مرخص له من طرف هذه الأخيرة تأطير وتنشيط الجمعيات المذكورة في المادة 49 أعلاه.

المادة 51: يجب على الدولة والجمعيات المحلية أن تسهر على إنجاز المنشآت الرياضية الجوارية وتهيئتها وتجهيزها وصيانتها وتسييرها واستغلالها وفق برامج محددة تبعا لاحتياجات السكان المعنيين.

الفصل الثامن: الرياضة في عالم الشغل

المادة 52: تتمثل الرياضة في عالم الشغل في ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والتسلية الرامية لاسيما للمحافظة على القدرات البدنية والمعنوية للعمال، وحفظها وتحسينها وكذا الوقاية من المخاطر والحوادث التي يمكن أن تحدث في الوسط المهني.

المادة 53: تتولى الإتحادية الوطنية للرياضة والعمل، وضع البرامج الرياضية في وسط العمل، وتنظيم وتنشيط الأنشطة والمنافسات الرياضية لصالح العمال وتطويرها.

المادة 54: زيادة على النشاطات المبذولة في إطار الخدمات الاجتماعية، يمكن الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون العام أو الخاص، إنشاء نوادي رياضية تتكفل بتنظيم النشاطات البدنية والرياضية في إطار الرياضة والعمل وتمويلها وتطويرها.

الفصل التاسع: الألعاب والرياضات التقليدية

المادة 55: تعد الألعاب والرياضات التقليدية أنشطة بدنية ورياضية مستمدة من التراث الثقافي الوطني، وترمي إلى تعزيز القدرات البدنية والتفتح الفكري والثقافي للمواطنين.

يجب على الدولة والجماعات المحلية وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، السهر على المحافظة على هذه الألعاب والرياضات وترقيتها واثمينها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة لاسيما تحديد حالات عدم الجمع عن طريق التنظيم.

المادة 63: يستفيد مستخدمو التأطير التقني في حالة تحقيق أداءات ذات مستوى دولي أو عالمي من طرف الرياضيين أو مجموعات الرياضيين المؤطرين من طرفهم من بعض التدابير الخاصة المذكورة في المادة 45 من هذا القانون.

تحدد قائمة وظائف التأطير التقني المعنية باستفادة مستخدميها من هذه التدابير وكذا كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 64: يؤمن الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية. ويستفيدون في هذا الإطار من الحماية الطبية الرياضية. يستفيد، زيادة على ذلك، الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي من قبل الهياكل والمصالح المختصة من حماية من كل إعتداء محتمل ذي صلة بمهامهم قبل المنافسات الرياضية وأثناءها وبعدها.

المادة 65: علاوة على الحقوق المعترف بها بموجب هذا القانون، يستفيد الرياضيون ومستخدمو التأطير من فترات غياب خاصة عن العمل، مدفوعة الأجر ومبررة، مع إضافة مدة السفر دون المساس بمسارهم المهني، إذا كانت من أجل:

- متابعة أو إعطاء دروس في التكوين وتحسين الأداء والرسكلة،

- المشاركة في الندوات وتربصات التكوين واللقاءات الخاصة في مجال الرياضة داخل التراب الوطني وفي الخارج،

- المشاركة في المنافسات الرياضية أو التجمعات التحضيرية المعتمدة من طرف الهياكل الرياضية.

تحدد كفاءات منح رخص الغيابات الخاصة المدفوعة الأجر، ومدتها وكذا تعويضها عن طريق التنظيم.

المادة 66: يمكن الرياضيين أو مجموعة الرياضيين التعاقد مع ممثل لهم يدعى «وكيل اللاعب» للاستفادة من

البدنية والرياضية والتي تحدد مدونتها من طرف الوزير المكلف بالرياضة بالعلاقة مع الوزراء المعنيين. تحدد القوانين الأساسية لمستخدمي التأطير الرياضي عن طريق التنظيم.

المادة 60: يلتزم الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي خلال مسارهم الرياضي بما يأتي:

- العمل على تحسين أداءاتهم الرياضية،
- إحترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها،
- الإمتثال للأخلاقيات والروح الرياضية،
- تلبية نداء النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة،

- الإمتناع عن تعاطي المنشطات وإستعمال العقاقير أو الوسائل المحظورة، والالتزام والمشاركة في مكافحتها،
- الامتناع عن كل تورط في النزاعات التي يمكن أن تحدث في هيكل أو هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي التي يكونون أعضاء فيها،
- نبذ العنف والمشاركة في الوقاية منه ومكافحته.

المادة 61: علاوة عن مهامهم وإلتزاماتهم القانونية الأساسية، يتحمل المدربون والمديرون التقنيون والمديرون المنهجيون، مسؤولية متابعة رياضيي النخبة والمستوى العالي، والفرق والمنتخبات في مجال البرمجة والتحضير والتدريب والمتابعة المنهجية.

يجب على المسيرين الرياضيين في إطار مبادئ الحكم الراشد، المساهمة في تحسين الظروف المعنوية والمادية، ودعم الرياضيين والمدربين والمديرين التقنيين والمدربين المنهجين الموضوعين تحت سلطتهم، والمكلفين بضمان تطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التابعة لهيكلهم للتنشيط والتنظيم الرياضي الذي يمارس فيه هؤلاء المستخدمون.

المادة 62: يمنع الجمع بين المسؤولية التنفيذية والإنتخابية على المستويين الوطني والمحلي ضمن وبين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي من جهة، والمسؤولية الإدارية في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة التي تخول صاحبها سلطة القرار من جهة أخرى.

الباب الرابع: هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين

المادة 70: تتمثل مهام هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، في تطوير البرامج الرياضية من أجل ترقية اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية، وتربية وتكوين منخرطهم، وترقية المواطنة والروح الرياضية والوقاية من تعاطي المنشطات والعنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها. كما تشجع بالإضافة إلى ذلك تمثيل النساء ضمن أجهزتها القيادية.

المادة 71: هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي هي :

- النوادي الرياضية،
- الرابطة الرياضية،
- الإتحادات الرياضية الوطنية،
- اللجنة الوطنية الأولمبية،
- اللجنة الوطنية شبه الأولمبية،
- الجمعيات الرياضية المذكورة في المواد 24 و 49 و 56 أعلاه.

الفصل الأول: النوادي الرياضية

المادة 72: يمكن أن تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى فئتين :

- النوادي الرياضية الهاوية،
- النوادي الرياضية المحترفة.

النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية.

المادة 73: يتوفر النادي الرياضي المتعدد الرياضات على فروع رياضية متخصصة تكلف بتسيير الاختصاصات الرياضية الممارسة فيه.

المادة 74: يكلف النادي الرياضي الأحادي الرياضة بتسيير اختصاص رياضي واحد.

الفرع الأول: النادي الرياضي الهاوي

المادة 75: النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية

خدماته مقابل أجر في ظل احترام القوانين والأنظمة سارية المفعول.

يجب أن تصادق على العقد المنصوص عليه في الفقرة أعلاه الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

مع مراعاة أحكام التنظيم الرياضي الدولي، يجب على وكلاء اللاعبين من أجل ممارسة نشاطهم أن يكونوا متحصلين على إجازة تسلمها لهم الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة.

تحدد الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية شروط وكيفيات تسليم الإجازة وسحبها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 67: يمكن أن يستفيد الرياضيون ومجموعة الرياضيين ومؤطريهم التقنيين والطبيين في حالة تحقيق أداءات ونتائج رياضية ذات مستوى دولي أو عالمي، من مكافآت مالية و/ أو مادية تمنح لهم بمبادرة :

- إما من الوزير المكلف بالرياضة،
- إما من اتحادياتهم الرياضية الوطنية أو اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 68: تؤسس أوسمة تتوج الإستحقاق الرياضي الوطني، لمكافأة كل رياضي أو مجموعة رياضيين أو أي عضو من المؤطرين الرياضيين، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم في ترقية وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية وكذا تعزيز سمعة الوطن، سواء بتحقيق النتائج الرياضية أو الإنتاج الفكري والفني في هذا المجال.

المادة 69: تمنح أوسمة الإستحقاق الرياضي الوطني من طرف الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح، عند الإقتضاء، من اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية أو الإتحادات الرياضية الوطنية المعنية.

تحدد طبيعة أوسمة الإستحقاق الرياضي الوطني، وخصائصها التقنية، وكذا الكيفيات الخاصة بمنحها وإستعمالها عن طريق التنظيم.

المادة 80: تشجع الدولة من خلال تدابير تحفيزية وتدابير مرافقة كل نادي رياضي محترف مؤسس قانونا ينشئ مركزا لتكوين المواهب الرياضية الشابة طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول.

المادة 81: يمكن كل نادي رياضي هاوي و كل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس ناديا رياضيا محترفا أو يكون شريكا أو مساهما فيه.

يمكن الشركات الأجنبية أن تكون مساهمة أو شريكة في النادي الرياضي المحترف طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 82: يمكن كل نادي رياضي هاوي يشارك بصفة معتادة في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر، والذي تكون الإيرادات وكذا أجور المؤطرين والرياضيين الذين يشغلهم قد بلغت بعنوان السنة المنصرمة مبلغا يفوق سقفا يحدد عن طريق التنظيم، تأسيس شركة رياضية تجارية كما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة 83: عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأسمال المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضي ذات المسؤولية المحدودة، تخصص مجمل الأرباح المحققة في هذه الشركة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات.

المادة 84: مع مراعاة التشريع ساري المفعول، وفي حالة الزيادة في الرأسمال الاجتماعي للشركات الرياضية التجارية المذكورة في المادة 78 أعلاه، إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو حصص اجتماعية، أو إما عن طريق الزيادة في قيمة الأسهم أو الحصص الاجتماعية، يجب على الجمعيات العامة للمساهمين أو للشركاء في الشركات المذكورة أعلاه قبول الإكتتابات الجديدة الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الجزائرية أو الأجنبية بغرض الزيادة في موارد هذه الشركات وضمن استمراريتها.

الفصل الثاني: الرابطة الرياضية

المادة 85: الرابطة الرياضية جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية

ذات نشاط غير مربح، تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون، وكذا قانونه الأساسي.

المادة 76: يخضع تأسيس النادي الرياضي الهاوي قبل اعتماده إلى الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة. تحدد مهام وتنظيم وسير النادي الرياضي الهاوي بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 77: يمكن النادي الرياضي الهاوي أن ينشئ مركز تكوين ما قبل التحضير أو مراكز لتكوين المواهب الرياضية.

يجب على النادي الرياضي الهاوي إنشاء فروع رياضية عديدة متخصصة ضمن هياكله، لاسيما لفائدة الأصناف الشابة.

الفرع الثاني: النادي الرياضي المحترف

المادة 78: يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي، ويمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة وحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،

- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،

- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد، لاسيما كفاءات تنظيمها وطبيعة المساهمات.

تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 79: يهدف النادي الرياضي المحترف، لاسيما إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجره وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدفه.

سلطتها.
تستعمل وتنظم الاتحادية الرياضية الوطنية المتعددة الرياضات في قطاع أنشطة معين إختصاصان (2) أو عدة إختصاصات رياضية ذات طبيعة مختلفة.
تحدد مهام الاتحاديات الرياضية الوطنية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 88: يعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام من طرف الوزير المكلف بالرياضة.
تحدد شروط منح الإعترااف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية عن طريق التنظيم.

المادة 89: لا يمكن أن تؤسس على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية رياضية واحدة لكل إختصاص رياضي أو قطاع أنشطة.

المادة 90: تساهم الاتحادية الرياضية الوطنية من خلال أنشطتها و برامجها في ترقية وتحسين إختصاص أو إختصاصات رياضية، وتربية الشباب والمحافظة على أخلاقيات وأداب الرياضة و الروح الرياضية والحكم الراشد وتعزيز التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني.

المادة 91: تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية لاسيما:

- تنظيم وتنشيط وتطوير وترقية ومراقبة الإختصاص أو الإختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقاً للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة وبلاستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة،
- توفير الشروط العضوية والتسييرية قصد تحقيق أهدافها،
- سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة بإختصاصها أو إختصاصاتها الرياضية التي تتضمن وجوباً أحكاماً تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد في مجال المنافسات والتظاهرات الرياضية، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة سارية المفعول،
- إعداد المخطط الإستشراقي لتطوير وترقية الإختصاص أو الإختصاصات الرياضية التي تكلف بها وكذا المخططات

الوطنية المنضمة إليها.
يمكن تأسيس الرابطة الرياضية باقتراح من الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية وبعد الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة.

يمكن أن تكون الرابطة الرياضية:
- حسب طبيعة نشاطاتها رابطة رياضية متعددة الرياضات أو متخصصة،

- حسب أهمية مهامها وإختصاصها الإقليمي رابطة رياضية وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية.

تضم الرابطة الرياضية النوادي الرياضية، وعند الإقتضاء، الرابطة المؤسسة قانوناً والمنضمة إليها طبقاً لقوانينها الأساسية.

تتولى الرابطة الرياضية التنسيق بين النوادي والرابطة الرياضية المنضمة إليها.

المادة 86: تمارس الرابطة الرياضية مهامها تحت سلطة ورقابة الاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها طبقاً للأحكام المذكورة في القوانين الأساسية لهذه الاتحادية.

تخضع الرابطة الرياضية لمراقبة الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك لاسيما فيما يخص استعمال الإعانات و المساعدات العمومية.

تحدد مهام الرابطة الرياضية و تنظيمها وإختصاصاتها الإقليمية بموجب قوانين أساسية نموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل الثالث: الاتحادية الرياضية الوطنية

المادة 87: الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

تعد الاتحادية الرياضية الوطنية الأنظمة التنافسية والأنشطة الرياضية التابعة لإختصاصها وتسييرها بكل استقلالية.

تكون الاتحاديات الرياضية الوطنية حسب طبيعة أنشطتها، متخصصة أو متعددة الرياضات.

تسير الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة إختصاص رياضي أو إختصاصات رياضية متشابهة تمارس عليه أو عليها

بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية التالية:

- إعداد الخريطة الرياضية لتطوير الاختصاص على الصعيد الوطني،
- المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير بالعلاقة مع هيكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو كل هيكل أخرى مختصة معتمدة في هذا المجال،
- وضع نظام إنتقاء المواهب الرياضية الشابة في الاختصاص أو الاختصاصات التي تسييرها، لاسيما تحديد خصائص ونماذج ومعايير كشف وتوجيه وانتقاء المواهب الرياضية الشابة وكذا الإلتحاق بالمنتخبات الوطنية،
- المشاركة في تصنيف مستخدمي التأطير الرياضي بالاستناد إلى مستوى النتائج والأداءات المحققة على الصعيد الوطني والدولي،
- تسليم الإجازات والشهادات والرتب والأوسمة والديبلومات الاتحادية، وفقا للتنظيم المعمول به،
- إنشاء رابطة وطنية إحترافية لتمثيل وتسيير وتنسيق الأنشطة الرياضية ذات الطابع الإحترافي،
- إقتراح، على الوزير المكلف بالرياضة، تسجيل على قائمتها رياضيي النخبة والمستوى العالي والمدربين والحكام ذوي المستوى العالي.

المادة 93: تعد الخريطة الرياضية وأهداف تطويرها كما هو منصوص عليها في المادة 92 أعلاه وكذا برامج الأنشطة الرياضية للاتحاديات الرياضية الوطنية المتعددة الرياضات بالتنسيق مع الإتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة في إطار السياسة الوطنية للرياضة.

يمكن الاتحاديات الرياضية الوطنية المتعددة الرياضات بموافقة من الاتحاديات الرياضية المتخصصة المفوضة تسليم إجازات البطولة الوطنية والجهوية والولائية، وكذا الإجازات والشهادات والرتب والأوسمة والديبلومات الإتحادية وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 94: التفويض بمهمة الخدمة العمومية هو القرار الذي يمكن أن يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة، الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة لممارسة مهمة أو عدة مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في المادتين 91 و92

والبرامج السنوية ومتعددة السنوات الخاصة بها وتنفيذها،

- وضع نظام المنافسات وتسييرها وتقييمها،
- ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها، وكذا على الهيئات التي تنشئها،
- الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول،
- الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها بالعلاقة مع السلطات العمومية،
- تحضير وتسيير الفرق والمنتخبات الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن،
- المشاركة في متابعة المراقبة الطبية الرياضية للرياضيين طبقا للتنظيم ساري المفعول،
- المرافقة النفسية للرياضيين،
- المشاركة في ترقية الأخلاقيات الرياضية،
- المساهمة في إعداد و توزيع المرشد المنهجية التي تحدد مخططات الدراسات والتدريب والتكوين لمختلف أصناف الرياضيين والمنتخبات والفرق للإختصاص أو للاختصاصات المطورة،
- إنجاز أو إستغلال أو تسيير المنشآت الرياضية و/ أو الترفيهية في إطار القوانين والأنظمة سارية المفعول،
- إحترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد، والالتزام بتنفيذها،
- إنشاء هيكل تسيير المراقبة المالية للرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها،
- تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضيي النخبة والمستوى العالي بما في ذلك المقيمين بالخارج والتكفل بهم،
- تعيين الأعضاء الذين يمثلون البلاد ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة،
- الانضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

توضح القوانين الأساسية للإتحاديات الرياضية الوطنية المهام المذكورة أعلاه.

المادة 92: فضلا عن المهام المنصوص عليها في المادة 91 أعلاه، تمارس الإتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة

بالمنفعة العمومية والصالح العام إنجاز بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية حسب شروط تفضيلية كل عملية خاصة بالمنشآت و/أو التجهيزات مرتبطة بهدفها وملتصلة مباشرة مع مهامها.

الفصل الرابع: اللجنة الوطنية الأولمبية

المادة 101: اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

المادة 102: تؤسس اللجنة الوطنية الأولمبية وتسير بأنظمتها وقوانينها الأساسية في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي.

وتمارس اللجنة الوطنية الأولمبية أنشطتها في ظل الاحترام الصارم للقيم الأولمبية وأخلاقيات وأدبيات الرياضة والقوانين سارية المفعول، بالانسجام مع مبادئ الميثاق الأولمبي. تسهر اللجنة الوطنية الأولمبية على حماية الرمز الأولمبي.

المادة 103: تكلف اللجنة الوطنية الأولمبية بالإضافة إلى المهام والدور المنصوص عليهما في الميثاق الأولمبي بما يأتي:

- إبداء الرأي واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتعزيز الروح الرياضية، وكذا مكافحة العنف والآفات الاجتماعية في المنشآت الرياضية، - المساهمة في ترقية التمثيل الوطني ضمن الهيئات والأجهزة الرياضية الدولية بالتعاون مع الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

المادة 104: يجب على اللجنة الأولمبية ضمان تسيير المساعدات والإعانات العمومية المالية والمادية، وفقا للتشريع ساري المفعول.

المادة 105: تحدد العلاقة بين اللجنة الوطنية الأولمبية والسلطات العمومية طبقا للأحكام الواردة في المادة 96 أعلاه.

أعلاه، والتي يجب أن تضطلع بها . يرفق التفويض من أجل تنفيذه بالوسائل المالية والبشرية والمادية طبقا للمواد 98، 174، 178 أدناه. تحدد شروط وكيفيات منح وسحب التفويض عن طريق التنظيم.

المادة 95: يسحب تفويض الخدمة العمومية أو الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام، لاسيما في حالة ثبوت وجود اختلالات ونقائص بينة تضر بتطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.

يترتب عن سحب تفويض الخدمة العمومية أو الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، تعليق كل الإعانات العمومية لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضي المعني.

المادة 96: تخضع العلاقة بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية للقوانين والأنظمة سارية المفعول. وتدرج في إطار يحدد المسؤوليات المتبادلة ويضمن احترام القوانين والأنظمة المعمول بها، وكذا الأنظمة الرياضية الدولية، لاسيما الميثاق الأولمبي ومبادئ الحكم الراشد.

المادة 97: تحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المفوضة والاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 98: تستفيد الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة المفوضة، وكذا الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من إعانات ومساعدات ومساهمات الدولة والجماعات المحلية على أساس برنامج تطوير، وكيفيات تعاقدية تحدد الأهداف السنوية والمتعددة السنوات الواجب بلوغها.

المادة 99: يخضع استعمال الإعانات والمساعدات والمساهمات الممنوحة من الدولة والجماعات المحلية للمراقبة طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

المادة 100: يمكن للاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة المفوضة، وكذا الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها

- المرصد الوطني للرياضة،
- اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية،
- اللجنة المنهجية والعلمية الوطنية للرياضة،
- المرصد الولائي للرياضة،
- المجلس البلدي للرياضة.

المادة 111: يعد المرصد الوطني للرياضة جهازا يكلف بإبداء الاقتراحات والتوصيات والآراء حول السياسة الرياضية الوطنية.

المادة 112: تكلف اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية بإبداء الاقتراحات والتوصيات والآراء التي من شأنها المساهمة في تحديد الخيارات والأهداف المرتبطة بترقية وتطوير رياضة النخبة والمستوى العالي، والمساهمة في تفعيل وسائل ومناهج كشف المواهب الرياضية الشابة وتطويرها.

المادة 113: تكلف اللجنة المنهجية والعلمية الوطنية للرياضة بصياغة كل الآراء والتوصيات المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا والمنهجية ونظام التكوين، وكذا البحث في ميدان الرياضة.

المادة 114: يبدي المرصد الولائي للرياضة رأيه ويقدم الاقتراحات حول التطور الرياضي على مستوى الولاية.

المادة 115: يكلف المجلس البلدي للرياضة بإعداد مخطط بلدي للتنمية الرياضية والسهر على إنجازه بالعلاقة مع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين الموجودة في إقليم البلدية.

المادة 116: تحدد مهام وتشكيلة وتنظيم وسير الأجهزة المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية

المادة 117: هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية هي مؤسسات وهيئات موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف

المادة 106: تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة لتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها.

تتمتع محكمة التحكيم هذه وأعضاؤها بالاستقلالية بالنسبة لجميع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو أعضائها. يمكن أن تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في إطار النزاعات القائمة بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو أعضائها، محل طعن طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول وكذا الأنظمة الرياضية الدولية.

يجب على الاتحادات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الأساسية شرط التحكيم يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة.

المادة 107: يمكن أن تستفيد اللجنة الوطنية الأولمبية، في إطار تنفيذ مهامها، لا سيما تلك المتعلقة بتنظيم المنتخبات الوطنية ودعمها وتحضيرها قصد مشاركتها في الألعاب ذات الطابع الأولمبي، وكذا المنافسات العالمية المفتوحة للإختصاصات الرياضية الأولمبية من مساعدة ومساهمة الدولة حسب كفاءات إتفاقية.

الفصل الخامس: اللجنة الوطنية شبه الأولمبية

المادة 108: اللجنة الوطنية شبه الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام ومسيرة بواسطة قوانينها الأساسية وأنظمتها وكذا التنظيمات الرياضية الدولية.

المادة 109: تتمثل مهام اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، بالتعاون مع الاتحادات الرياضية الوطنية، لاسيما في ترقية الحركة شبه الأولمبية، والإشراف على الفرق الوطنية وتنسيقها ودعمها وتحضيرها وتسجيلها في الألعاب شبه الأولمبية والمنافسات العالمية.

تحدد مهام وتنظيم اللجنة الوطنية شبه الأولمبية في قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

الباب الخامس: أجهزة وهياكل دعم

الأنشطة البدنية والرياضية

الفصل الأول: أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية

المادة 110 معدلة: أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية هي:

المادة 120: تضمن أو تشارك الدولة والجماعات المحلية والهيكل الجموعية الرياضية وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، كل فيما يخصه، في المرفق العام للتكوين الرياضي، وذلك بوضع الوسائل الضرورية، والاعتماد على العلوم والتقنيات الحديثة قصد تنفيذها في أقصى ظروف الفعالية و النجاعة.

المادة 121: يشمل التكوين الرياضي:

- تكوين المواهب الرياضية الشابة،
- تكوين التأطير الرياضي.

الفصل الأول: تكوين المواهب الرياضية الشابة

المادة 122: يقصد بالموهوب الرياضي الشاب، كل شخص تتوفر فيه استعدادات وصفات خاصة تمكنه خلال أو إثر التكوين الرياضي من الارتقاء في ممارسة تخصص رياضي الى أعلى مستوى.

التكوين الرياضي المقدم للموهوب الرياضي الشاب منظم ومرتب ومتسلسل.

يمارس التكوين الرياضي داخل مؤسسات رياضية عامة أو خاصة أو جموعية تحت إشراف مستخدمين متخصصين في التحضير والتدريب الرياضيين.

المادة 123: يهدف التكوين الرياضي المقدم للموهوب الرياضي الشاب إلى تطوير وتحسين قدراته وصفاته البدنية والفيزيولوجية، والعصبية الحركية والتقنية وال نفسية والإدراكية والمعنوية، وتزويده بالكفاءات الضرورية قصد إدماجه في الهياكل الرياضية وفي نظام المنافسة.

المادة 124: يمتد تكوين المواهب الرياضية الشابة من سن السادسة (6) إلى الثامنة عشرة (18) ويتمحور حول الأطوار الأربعة الآتية:

- التحضير القاعدي،
- التخصص،
- تحسين المستوى،
- التمكن والتأهيل.

تحدد شروط الإلتحاق بمختلف الأطوار وفئات السن، وكيفيات إعداد محتويات وبرامج تكوين المواهب الرياضية

بالرياضة، وتتمثل مهامها، لاسيما في التكفل بما يأتي:

- طب الرياضة،
- البحث وتطوير العلوم والتكنولوجيات المطبقة على الرياضة،
- الإعلام والتوثيق في مجال الرياضة،
- تسيير مردودية المنشآت الرياضية،
- الصيانة والتمثين الوظيفي للمنشآت والتجهيزات الرياضية،
- الدعم اللوجستيكي للإتحاديات والرابطات الرياضية،
- تكوين التأطير الرياضي،
- تكوين النخبة الرياضية والمواهب الرياضية الشابة وتحضيرها،

- الدعم المالي خارج موارد الدولة،
- كشف تعاطي المنشطات،
- مراقبة تعاطي المنشطات ومكافحتها،
- اعتماد استعمال كل التجهيزات والمنتوجات المرتبطة بإنجاز المنشآت الرياضية.

تحدد شروط إنشاء المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ومهامها، وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب السادس: التكوين والبحث في مجال الرياضة

المادة 118: التكوين الرياضي نشاط مؤسساتي ومنظم ومندمج يهدف إلى:

- إكتساب المعارف والعلم والمهارات وآداب السلوك وكذا تطوير وتحسين القدرات البدنية والتقنية والتقنية - التخطيطية والنفسية والروح الرياضية وأخلاقياتها،
- التحضير لمهن الرياضة،

- كشف وإبراز المواهب الرياضية الشابة و تثمينها ومرافقتها،
- تحضير المواهب الرياضية الشابة للإلتحاق بالرياضة ومنافسات المستوى العالي، والمشاركة في المنافسات قصد تحقيق الأداءات،

- تلبية الحاجيات الكمية والنوعية المحصاة والمعبر عنها في ميدان تأطير المهن المخصصة للأنشطة البدنية والرياضية.

المادة 119: يعد الوزير المكلف بالرياضة المنظومة الوطنية للتكوين الرياضي بالعلاقة مع المؤسسات والهيكل والأجهزة الرياضية وكذا القطاعات الوزارية الأخرى المعنية.

الشابة من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 125: يكيف ويعدل التنظيم البيداغوجي للأطوار والوتائر المدرسية ضمن هياكل تكوين المواهب الرياضية الشابة المنصوص عليها في المادة 134، أدناه قصد الاستجابة لمتطلبات رياضة النخبة والمستوى العالي. في هذا الإطار تستفيد المواهب الرياضية الشابة، لاسيما من:

- تكيف برامج التعليم و تمديد لأطوار الدراسة، عند الإقتضاء،
- تكيف فترات التقييم بغرض الإستجابة لمتطلبات الرزامة الرياضية،
- تنظيم دعم بيداغوجي خاص و مستمر،
- تكيف أوقات الدراسة المدرجة بانسجام في البرنامج العام للتحضير الرياضي،
- فتح شعب تحضيرية في مهن الرياضة بغرض تشجيع إدماجها الإجتماعي.

المادة 126: بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة سارية المفعول، يستفيد الرياضيون والمواهب الرياضية الشابة من التدابير الخاصة التالية:

- تأجيل تجنيدهم في الخدمة الوطنية، عند الإقتضاء، قصد تحضيرهم للمنافسات الدولية والعالمية والمشاركة فيها،
- منح التكوين والتحضير وتحسين المستوى الرياضي بالخارج وكذا التكفل بمصاريف التجهيز والتدريب والمشاركة في المنافسات،

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 127: تستفيد المواهب الرياضية الشابة التي حققت نتائج رياضية في منافسات رسمية من تعويضات عن النتائج يحدد مبلغها وكفاءات منحها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: تكوين التأطير الرياضي

المادة 128: يهدف تكوين التأطير الرياضي إلى إكتساب معارف وكفاءات خاصة وكذا التأهيل التكنولوجي والعلمي والمنهجي وفي التسيير، بغرض ممارسة مهنة في

مجال الأنشطة البدنية والرياضية . ويهدف كذلك إلى التأهيل لممارسة وظائف التأطير الإداري والتقني والبيداغوجي، وكذا وظائف التسيير والإعلام والتنشيط والمساعدة الطبية الرياضية والإسعاف والنجدة والمرافقة النفسانية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية.

المادة 129: ينظم تكوين التأطير الرياضي في أطوار تعليم قصيرة المدى و طويلة المدى وفي أطوار وسيطة أو عن بعد. يمكن أن يكون التكوين أولي أو متواصل أو متخصص أو عالي أو تأهيلي حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول.

المادة 130: يتم تكوين التأطير الرياضي في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو في كل مؤسسة تكوين أخرى معنية تحت وصاية وزارة أخرى، وكذا الإتحاديات الرياضية الوطنية المؤهلة.

كما يمكن أن يتم كذلك في المؤسسات المنشأة من طرف كل شخص معنوي أو طبيعي خاضع للقانون الخاص. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 131: يحدد الوزير المكلف بالرياضة و/أو الوزراء المعنيين طبقا للتشريع ولتنظيم ساري المفعول، طبيعة تكوين التأطير الرياضي وشعبه وشروط الإلتحاق به وبرامجه ومدته، وكفاءات تنظيمه وتقييمه وتوزيعه، والشهادات المتعلقة به.

المادة 132: لا يمكن لأحد أن يمارس وظائف التدريب والتحكيم والتنشيط والتكوين والمتابعة الطبية الرياضية إذا لم يثبت:

- دبلوم أو شهادة مسلمة و/أو معترف بمعادلتها من قبل القطاعات والهيئات المؤهلة لهذا الغرض،
- شهادة تأهيل مسلمة من الوزير المكلف بالرياضة أو من اتحادية رياضية وطنية مؤهلة.

لا يمكن لأحد ممارسة الوظائف المنصوص عليها أعلاه إذا كان موضع عقوبة مشينة.

المادة 133: يجب أن تنص القوانين الأساسية لكل

وعند الإقتضاء، من كل مساهمة أخرى من طرف أشخاص معنويين أو طبيعيين بإمكانهم مساعدتها في مهمتها. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 137: تعتمد مؤسسات ومراكز التكوين الرياضي المذكورة في المادة 134 أعلاه والخاضعة للقانون الخاص، من طرف الوزير المكلف بالرياضة بعد أخذ رأي الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

يخضع اعتماد مؤسسات التكوين الرياضي المذكورة أعلاه إلى دفتر شروط. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 138: يخضع الالتحاق بالتكوين المقدم في مركز التكوين المنصوص عليه في المادة 134 أعلاه، لإبرام إتفاقية بين الرياضي المستفيد من التكوين أو الولي بالنسبة للقاصر من جهة، والمسؤول المسير التابع له مركز التكوين من جهة أخرى. تحدد هذه الاتفاقية، لاسيما حقوق وواجبات والتزامات كل طرف.

المادة 139: تستفيد المواهب الرياضية الشابة من عقود تأمين ضد الأخطار التي تتعرض لها طيلة تكوينها، أثناء التبرعات التحضيرية والتدريبات والتنقلات والمنافسات الرياضية الرسمية أو الودية، داخل التراب الوطني أو خارجه.

تكتتب إجباريا عقود التأمين من طرف النادي الرياضي أو أي هيكل آخر التابع له مركز التكوين، وهذا طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

الفصل الرابع: أجهزة التوجيه والتنسيق والمتابعة للتكوين الرياضي

المادة 140: أجهزة التوجيه والتنسيق والمتابعة للتكوين الرياضي هي:

- اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات الوطنية والأجنبية في مجال الرياضة،
- اللجان الوطنية للرتب والشهادات الرياضية،
- الأكاديميات الرياضية للولايات.

هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين على لجنة تقنية تتشكل من مستخدمين تقنيين للتأطير الرياضي تحدد صلاحياتها وتشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم.

يمكن مسؤول اللجنة التقنية أن يكون عضوا في الجهاز القيادي لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.

الفصل الثالث: مؤسسات التكوين الرياضي

المادة 134: يضم الإطار المؤسسي للتكوين الرياضي:

- أقسام رياضة ودراسة،
- الإكماليات الرياضية،
- الثانويات الرياضية،
- المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة،
- مراكز تجمع وتحضير المواهب الرياضية الشابة والنخبة الرياضية،
- مؤسسات التكوين تحت وصاية الوزارة المكلفة بالرياضة،
- مراكز ما قبل التكوين ومدارس التلقين للنادي الرياضية والهياكل الرياضية الجموعية،
- مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة،
- المؤسسات الخاصة لتكوين التأطير الرياضي.

تحدد شروط إنشاء الهياكل والمؤسسات المنصوص عليها أعلاه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 135: تضمن الخدمة العمومية للتكوين الرياضي لاسيما تكوين مستخدمين التأطير الرياضي في مجالات تسيير وتأطير وتعليم الأنشطة البدنية والرياضية والمواهب الرياضية الشابة.

يحدد الوزير المكلف بالتكوين، بالعلاقة مع القطاعات الوزارية المعنية، نمط التكوين، تنظيمه وكذا شروط وكفاءات التسجيل في مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصايته.

المادة 136: تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية تكوين الحكام ولجان التحكيم والمسيرين الرياضيين التابعين لاختصاصها الرياضي، لتجديد معلوماتهم وتحسين مستواهم، كما يمكنها أيضا المساهمة في تكوين التأطير الرياضي. ويمكن أن تستفيد، لهذا الغرض، من مساعدة المؤسسات العمومية للتكوين تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة،

والتكنولوجي للرياضة.
يحدد تنظيمه وميادينه ومحاوره ومواضيعه طبقاً للتشريع
والتنظيم ساري المفعول.

المادة 147: تشجع الدولة إنشاء مخبر ووحدات البحث
في ميدان العلوم والتكنولوجيات المطبقة في الرياضة.

المادة 148: تعمل الدولة ومختلف الفاعلين والمتعاملين
على تامين نتائج البحث العلمي واستعمالها في التطوير
الرياضي.

الباب السابع: التجهيزات والمنشآت الرياضية

المادة 149: تسهر الدولة والجماعات المحلية بالعلاقة
مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية، على إنجاز وتهيئة
المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع مختلف أشكال
الأنشطة البدنية والرياضية طبقاً للخريطة الوطنية للتطوير
الرياضي، وفي إطار المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات
الرياضية الكبرى.

تطور الجماعات المحلية برامج إنجاز منشآت رياضية
تربوية جوارية وترفيهية.

المادة 150: يمكن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في
إطار التشريع المعمول به، إنجاز منشآت رياضية و/أو ترفيهية
واستغلالها بهدف تكثيف مختلف أشكال الممارسات
الرياضية وتطوير شبكة المنشآت الرياضية الوطنية.

يستفيد الإستثمار الخاص في هذا المجال من التدابير
التحفيزية طبقاً للتشريع المعمول به، لاسيما الحصول على
العقار والتسهيلات الجبائية.

تحدد شروط إنجاز المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى
أعلاه واستغلالها عن طريق التنظيم.

المادة 151: تسهر الدولة والجماعات المحلية على
صيانة الممتلكات المنشآت الرياضية العمومية وتأمينها
وظيفياً، وجعلها مطابقة للمواصفات التقنية، عن طريق منح
إعانات في شكل تبعة خدمة عمومية لفائدة المؤسسات
المكلفة بتسيير هذه الممتلكات.

المادة 141: دون المساس بالقوانين والأنظمة سارية
المفعول، تكلف اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات الوطنية
والأجنبية في مجال الرياضة، لاسيما بالدراسة والفصل،
ومنح الاعتراف ومعادلة الشهادات الأجنبية في مجال
الأنشطة البدنية والرياضية.

تحدد صلاحيات اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات
الوطنية والأجنبية في مجال الرياضة، وتنظيمها وسيرها عن
طريق التنظيم.

المادة 142: تكلف اللجان الوطنية للرتب والشهادات
الرياضية بالسهر على تنفيذ شروط وكيفيات منح وسحب
الرتب والشهادات الرياضية في الممارسات الرياضية المتخصصة.
تحدد صلاحيات اللجان الوطنية للرتب والشهادات
الرياضية وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 143: الأكاديميات الرياضية للولايات جمعيات
تكلف، لاسيما بما يأتي :

- المشاركة والمساهمة في كل العمليات التي من شأنها
تعزيز التنقيب وكشف المواهب الرياضية الشابة وتكوينها،
- توجيه أنشطة هياكل التكوين الرياضي ضمن كل
نادي رياضي هاوي، وكل جمعية رياضية تابعة لإختصاصها
الإقليمي وتنسيقها والإشراف عليها ومتابعتها.

تحدد صلاحيات الأكاديميات الرياضية للولايات
وتنظيمها وسيرها في قانون أساسي نموذجي يعده الوزير
المكلف بالرياضة بالتشاور مع الفاعلين الجمعويين المعنيين.

الفصل الخامس: البحث العلمي في مجال الرياضة

المادة 144: يشكل البحث العلمي في مجال الرياضة
بإسهامه العلمي والتقني والتكنولوجي مهمة أساسية
واستراتيجية لقطاع الرياضة.

المادة 145: يندرج البحث العلمي في مجال الرياضة
ضمن الاستراتيجيات والبرامج والمخططات الوطنية
للبحث العلمي، ويستفيد من الأنظمة والتدابير التمويلية
والتحفيزية المقررة في التشريع والتنظيم ساري المفعول.

المادة 146: يهدف البحث العلمي إلى التطوير العلمي

المادة 152: تشجع الدولة إنتاج التجهيزات والعتاد الرياضي عن طريق تدابير تحفيزية، ومرافقة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 153: تخضع كل التجهيزات والمنتجات المتصلة بإنجاز المنشآت الرياضية إلى تصديق تمنحه الهيئات المؤهلة لذلك.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 154: يجب أن تزود المناطق السكنية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين والمؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين والمؤسسات المكلفة بإعادة التربية والحماية، وكذا المشاريع المزمع إنجازها، بمنشآت وتجهيزات رياضية ومساحات للعب تنجز طبقاً للمواصفات التقنية و تستجيب للمقاييس الأمنية.

المادة 155: يجب أن تنص المخططات التوجيهية للتهيئة العمران ومخططات شغل الأراضي على مساحات مخصصة لإقامة منشآت رياضية.

يمنع تخصيص هذه المساحات لأغراض أخرى.

المادة 156: يمكن منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي شريطة الحفاظ على تابعها الرياضي.

يتم منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية على أساس دفتر شروط.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 157: يجب على الدولة والجماعات المحلية تزويد المنشآت الرياضية العمومية عند الانتهاء من إنجازها، بالوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لتأطيرها وتسييرها وصيانتها.

المادة 158: لا يمكن منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي شريطة الحفاظ على تابعها الرياضي.

يتم منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية على أساس دفتر شروط.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 159: تسهر الدولة والجماعات المحلية، بالعلاقة مع الإتحاديات الرياضية الوطنية على المصادقة التقنية والأمنية على المنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور.

تحدد إجراءات المصادقة والمقاييس الخاصة والكفاءات التطبيقية المرتبطة بها عن طريق التنظيم.

المادة 160: يخضع الإلغاء الكلي أو الجزئي للتجهيزات والمنشآت الرياضية العمومية، وكذا تغيير تخصيصها لترخيص الوزير المكلف بالرياضة الذي يمكنه أن يشترط تعويضها بمنشأة معادلة لها في نفس الناحية.

المادة 161: تعتبر كتبعة خدمة عمومية تسجل في ميزانية الهيئة المسيرة للمنشأة الرياضية الخدمات الناجمة عن وضع المنشآت الرياضية العمومية تحت التصرف لفائدة:

- رياضيي النخبة والمستوى العالي وكذا كل أصناف الفرق الوطنية،
- الرياضيين التابعين لرياضة الأشخاص المعوقين،
- الرياضيين التابعين للرياضة المدرسية والجامعية،
- التأطير والتكوين الرياضي للمواهب الرياضية الشابة.

الباب الثامن: التمويل

المادة 162: تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما تمويل الأنشطة الآتية أو تساهم في تمويلها:

- تعليم التربية البدنية والرياضية،
- الرياضة المدرسية،
- الرياضة الجامعية،
- رياضة النخبة والمستوى العالي،
- رياضة المنافسة،
- تربية و تكوين المواهب الرياضية الشابة،
- تكوين الرياضيين ومستخدمي التأطير،
- عمليات الوقاية والحماية الطبية الرياضية،
- إنجاز الهياكل ومؤسسات التكوين والمنشآت الرياضية

والرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية، تسويق الإشهار المختوم به لباس الرياضيين، وملكية كل الحقوق الأخرى الناجمة عن العروض، والمنافسات الرياضية، لاسيما تلك التي يتم بثها عن طريق السمعي البصري أو الإلكتروني، وتجري على التراب الوطني أو تعبره، وكذا على كل المنافسات الدولية التي يشارك فيها الرياضيون الجزائريون.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 165: يمكن المتعاملين العموميين أو الخواص، التدخل في مجال تمويل عمليات الدعم والترقية والتمويل والرعاية لفائدة الرياضيين والنوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية، وكذا اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية.

يمكن أن تأخذ عمليات الدعم على الخصوص شكل مساهمات مالية أو تكوين للرياضيين أو تعزيز وسائل النوادي الرياضية والرابطات الرياضية والاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية.

يحدد الحد الأقصى للمبالغ المخصصة للتمويل والرعاية التي يقبل خصمها لتحديد ضريبة الربح على الشركات طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 166: تكون مبالغ أقساط الأرباح الناتجة عن عقود التمويل أو الرعاية أو تجهيز أو تسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين، العائدة إلى الاتحادية الرياضية الوطنية والنادي الرياضي المعني، محل إتفاقيات مبرمة بين الرياضي أو مجموعة الرياضيين وبين الاتحادية الرياضية الوطنية والنادي الرياضي المعنيين.

المادة 167: كل دفع لمبلغ نقدي يكرس لتسديد أجرة أو منحة أو تعويض لرياضي أو مدرب أو مستخدم التأطير الرياضي، من طرف نادي رياضي أو رابطة رياضية أو اتحادية رياضية وطنية أو اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، يجب أن يتم بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وهياكل الدعم التابعة للدولة والجماعات المحلية وتسييرها وتجهيزها وكذا تميمها وظيفيا،

- تطبيق مخططات وبرامج البحث في ميدان علوم الرياضة وتكنولوجياها،
- الرياضة الهاوية،
- الرياضة الاحترافية،
- رياضة الأشخاص المعوقين،
- الرياضة للجميع،
- الرياضة في عالم الشغل،
- ترقية الرياضة النسوية وتطويرها،
- الألعاب والرياضات التقليدية،
- كشف تعاطي المنشطات،
- مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته،
- التمثيل الدولي،
- الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

المادة 163: يتم تمويل الأنشطة المنصوص عليها في المادة 162 أعلاه، أخذا في الحسبان المقاييس التالية:

- وضع آليات ترمي للتخفيف من الفوارق الجهوية، لاسيما عن طريق الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية،
 - معايير تصنيف الإختصاصات الرياضية بالاستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة وإستراتيجية تنفيذها،
 - أولويات القطاع والأهداف المسطرة وديمومة الأداءات بالاستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة وإستراتيجية تنفيذها،
 - التوزيع العادل للموارد بين مختلف الإختصاصات الرياضية لكل هيكل ولكل صندوق مؤسس من قبل هذا القانون،
 - معايير التمويل حسب مؤشرات التطوير الرياضي الوطني،
 - آليات المراقبة والتقييم،
 - كفيات التمويل والتسيير ومراقبة الهياكل الجموعية.
- تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 164: يسند، حسب طبيعة المنافسات، إلى اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحاديات

من هذا الاقتطاع،
- قسط عن كل مبالغ عقود التمويل والرعاية والإشهار
للهيكل الرياضية والرياضيين، يحدد عن طريق التنظيم،
مع إعفاء إيرادات النوادي والجمعيات الرياضية من هذا
الاقتطاع،

- قسط عن حاصل كل ألعاب الريح والتسلية المنظمة
من طرف كل متعامل أو هيئة خاضع للقانون العام أو الخاص
يحدد عن طريق التنظيم،
- إعانة الدولة لتغطية أعباء الخدمة العمومية،
- كل الموارد الأخرى المنصوص عليها في القوانين
والأنظمة سارية المفعول والمرتبطة بموضوعه.

المادة 172: تحدد الطبيعة القانونية للصندوق الوطني
لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، وأنماط
تنظيمه وسيره وتسييره وكذا نفقاته وموارده الأخرى، عند
الإقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 173: يمول الصندوق الولائي لترقية مبادرات
الشباب والممارسات الرياضية عن طريق مساهمة مقتطعة
من ميزانيات الولايات والبلديات تحدد طبيعتها ومبلغها عن
طريق التنظيم.
يسير الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب
والممارسات الرياضية في شكل ميزانية ملحقة للولاية.

الباب التاسع: المساعدات والمراقبة

المادة 174: يمكن أن تستفيد الإتحاديات الرياضية الوطنية
والرابطات والنوادي الرياضية من مساعدات الدولة
والجماعات المحلية على أساس برنامج سنوي أو متعدد
السنوات وتقديرات ميزانية توافق عليها السلطات المعنية.
ويمكنها أن تستفيد أيضا من مساعدات وهبات
ومساهمات مالية من كل شخص طبيعي أو معنوي.

المادة 175: زيادة على الأحكام المنصوص عليها
في القوانين والأنظمة سارية المفعول، يخضع منح إعانة
الدولة والجماعات المحلية لكل هيكل التنظيم والتنشيط
الرياضيين، إلى احترام البنود التعاقدية وكذا إلى مبادئ
الحكم الراشد.

المادة 168: يسند تسويق فضاءات الإشهار الموجودة
داخل المنشآت الرياضية إلى الاتحاديات الرياضية الوطنية
والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية حسب كفاءات
تعاقدية بين الأطراف المعنية.

المادة 169: توزع الأرباح الناتجة عن الإيرادات المرتبطة
مباشرة بتسويق التظاهرات والعروض الرياضية بين النوادي
الرياضية المعنية والرابطة الرياضية والاتحادية الرياضية
الوطنية وعند الإقتضاء، الصندوق الوطني لترقية مبادرات
الشباب والممارسات الرياضية والهيكل أو الهيئة المسيرة
للمنشأة الرياضية التي تحتضن التظاهرة.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 170: يهدف الصندوق الوطني والصناديق
الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية
خصوصا إلى تعزيز عمل الدولة في مجال الشباب والرياضة
ودعم التكوين الرياضي والهيئات الرياضية وتحفيز النتائج.

المادة 171: يمول الصندوق الوطني لترقية مبادرات
الشباب و الممارسات الرياضية، لاسيما بالموارد الآتية:
- قسط عن حاصل الأنشطة المنظمة من الهيئة أو الهيئات
أو المؤسسات المكلفة بتنظيم الرهان الرياضي والألعاب
المماثلة و الرهان المشترك،

- مساهمة الدولة،
- مساهمة الجماعات المحلية،
- مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،
- الحاصل المحقق بمناسبة أنشطة الترقية المرتبطة بموضوعه،
- الهبات والوصايا،
- المداخيل المحققة من طرف الصندوق مقابل خدماته
أو كل عملية تجارية مرتبطة بموضوعه،
- المداخيل المحققة من طرف الصندوق في إطار ترقية
الأنشطة الرياضية والإشهار،

- المداخيل المحققة والمرتبطة من إستغلال المحلات
والمنشآت الرياضية،

- قسط عن حاصل الإشهار المحقق في المساحات
والملاعب والقاعات والمنشآت الرياضية، يحدد عن طريق
التنظيم، مع إعفاء إيرادات النوادي والجمعيات الرياضية

المادة 176: يمكن أن تكون محل تمويل أولوي من طرف الدولة والجماعات المحلية على أساس دفتر شروط، العمليات والأعمال التي تستجيب للأهداف والأولويات التي يحددها الوزير المكلف بالرياضة والمسجلة في المخططات وبرامج العمل والتقديرات المالية للإتحاديات الرياضية الوطنية التي صادقت عليها على التوالي جمعياتها العامة.

المادة 177: تحدد كفاءات تمويل ومراقبة هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين عن طريق التنظيم.

المادة 178: تزود اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والإتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والأندية الرياضية عند الحاجة بمستخدمي و/أو مصالحي تقنية وإدارية من طرف الوزير المكلف بالرياضة و/أو الوزراء المعنيين، ضمن شروط وحسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 183: يجب على كل اتحادية رياضية وطنية أو رابطة أو نادي رياضي هاوي أو جمعية رياضية كل على حدة، فتح حساب وحيد يوجه إلى احتضان مواردها بالعملة الصعبة والموارد المتأتية من الهيئات الدولية، وحساب وحيد آخر يوجه إلى احتضان مواردها بالعملة الوطنية من الإعانات والمساهمات العمومية، ومواردها الخاصة وكذا مساهمات الممولين والمانحين.

المادة 179: تستفيد الأندية الرياضية الهاوية التي تنشأ وتسير بصفة دائمة وفعالة مركز ما قبل التكوين و/أو مركز تكوين رياضي من المساهمة المالية، ومساعدات ووسائل الدولة والجماعات المحلية.

المادة 180: تخضع كل اتحادية رياضية وطنية أو نادي رياضي وكذا كل شخص معنوي أو طبيعي من القانون الخاص، التي تقدم تكوين في المجال الرياضي لمراقبة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالرياضة.

المادة 181: يسهر الوزير المكلف بالرياضة على مراقبة مدى احترام اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والإتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية للقوانين والأنظمة سارية المفعول.

المادة 182: علاوة على الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب على اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والإتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية، تقديم حصائلها

المادة 183: يجب على هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين المعنية، تقديم كشف الحسابات المنصوص عليها في المادة 183 أعلاه من أجل المراقبة عند كل طلب من المصالح المكلفة بمراقبة المساعدات والإعانات العمومية، التابعة للإدارة المكلفة بالرياضة والمصالح المؤهلة بموجب القوانين والأنظمة سارية المفعول.

المادة 184: يجب على هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين المعنية، تقديم كشف الحسابات المنصوص عليها في المادة 183 أعلاه من أجل المراقبة عند كل طلب من المصالح المكلفة بمراقبة المساعدات والإعانات العمومية، التابعة للإدارة المكلفة بالرياضة والمصالح المؤهلة بموجب القوانين والأنظمة سارية المفعول.

يتم التصريح بها على أنها تمت على أساس قواعد تحترم المعايير الدولية للمراقبة،

- تحريف أو محاولة تحريف لكل عنصر من مراقبة تعاطي المنشطات،

- حيازة عقاقير أو وسائل محظورة،

- إعطاء أو محاولة إعطاء لرياضي، أثناء المنافسة أو خارجها وسيلة محظورة أو عقار محظور،

- الحث أو المساهمة أو إخفاء أو أي شكل آخر من المشاركة المفضية للخرق أو محاولة خرق قاعدة لمكافحة المنشطات،

- الاتجار أو محاولة الاتجار بأي عقار محظور.

تحدد قائمة العقاقير والوسائل المحظورة من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 190: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تدعى "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات" تكلف بتنسيق

وتنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات على الرياضيين أثناء المنافسات وخارجها والمنخرطين في الإتحاديات الرياضية

الوطنية والدولية في ظل إحترام أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، لاسيما بما يلي :

- تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين وتنسيقها ووضعها ورقابتها،

- تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الحيوانات وتنسيقها ووضعها ورقابتها،

- ضبط برنامج وطني سنوي لمراقبة تعاطي المنشطات،

- متابعة كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات وممارسة سلطتها التأديبية،

- العمل مع السلطات العمومية قصد جعل المصادقة وتطبيق قواعد مكافحة المنشطات من طرف كل اتحادية رياضية وطنية شرط قبلي للحصول على أية مساعدة أو إعانة عمومية،

- ترقية البحث في مكافحة تعاطي المنشطات، والمشاركة في أعمال الوقاية والتربية المطبقة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات،

- منح تراخيص الإستعمال لأغراض علاجية طبقا

المادة 185: يمنع كل تحويل لإعانة عمومية ممنوحة لناد رياضي هاوي نحو ناد رياضي محترف.

المادة 186: يمنع تغيير تخصيص إعانة عمومية من الدولة أو الجماعات المحلية من طرف كل هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين دون الموافقة الصريحة للإدارة المكلفة بالرياضة.

المادة 187: يجب على كل هيكل تنظيم وتنشيط الرياضيين، الذي يستفيد من عملية مالية ناجمة، لاسيما عن عقد التمويل أو الرعاية، تسجيل موارد هذه العملية في كتاباته المحاسبية، ويعلم ويرسل عند إبرام هذا العقد الوثائق الثبوتية لهذه العملية إلى الإدارة المكلفة بالرياضة المختصة.

يرسل كل من النادي الرياضي والرابطة الرياضية إلى الإتحادية الرياضية الوطنية المعنية الوثائق المذكورة في الفقرة أعلاه قصد المراقبة.

الباب العاشر: مكافحة و مراقبة تعاطي المنشطات

المادة 188: تعد مكافحة المنشطات ومراقبتها أمرا ضروريا لحسن سير التظاهرات الرياضية وحماية صحة الرياضيين، وكذا المحافظة على مبادئ أخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية.

المادة 189: يشكل تعاطي المنشطات خرقا لقواعد حضر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، لاسيما من خلال الأفعال الآتية:

- تواجد عقار محظور أو أفضاته أو علاماته في عينة يقدمها الرياضي،

- إستعمال أو محاولة استعمال عقار أو وسيلة محظورة من طرف رياضي،

- الرفض أو التملص، دون مبرر مقبول، لإجراء أخذ عينة بعد الإخطار طبقا لتنظيمات تعاطي المنشطات سارية

المفعول أو حتى تفادي أخذ العينة،

- خرق الأحكام المطبقة في مجال حضور الرياضيين للمراقبة خارج المنافسات، بما في ذلك الإخلال بالتزام إرسال المعلومات حول الموقع والمراقبات غير الموقفة التي

قدرتها، أو تخفي استعمال العقاقير أو الوسائل التي تحتوي على هذه الخاصية،
 - الاعتراض بأية وسيلة كانت لتدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة إلى الرياضيين،
 - إخفاء حيوان أو الاعتراض بأية وسيلة كانت لتدابير مراقبة تعاطي المنشطات،
 - تزوير أو تحطيم أو إتلاف كل عنصر يتعلق بعينة أو بالتحليل.

المادة 193: يمنع على كل رياضي مايلي:

- حيازة من دون سبب طبي معمل قانونا عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة، الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه،
 - استعمال عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة، الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، إلا إذا منح إعفاء لأغراض علاجية، أو كان لديه سبب طبي معمل قانونا.

المادة 194: تعد الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مدونة مكافحة المنشطات تحدد لاسيما العقوبات وتضبط الاجراءات التأديبية، وتحدد الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات ضد الرياضيين والأشخاص وهياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين التي تخرق قواعد مكافحة المنشطات وكذا كفيات الطعن المرتبطة بها .

المادة 195: تضمن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات توظيف واعتماد وإعادة اعتماد أعوان مراقبة تعاطي المنشطات والحراس، وأعوان أخذ العينات الدموية وتقنيي كشف الكحول في الهواء المتنفس، وتتولى تكوينهم أو تقوم بضمان تكوينهم.

تمنح الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات اعتماد أعوان مراقبة تعاطي المنشطات لمدة قابلة للتجديد عن طريق إعادة الإعتماد حسب الشروط والجراءات التي تحددها.
 تحدد شروط التوظيف والأجرة وكذا كفيات تنظيم تكوين الأعوان والتقنيين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه عن طريق التنظيم.

للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات،
 - القيام بإنجاز تحاليل العينات المأخوذة أثناء مراقبة تعاطي المنشطات،
 - إقامة علاقات التعاون مع كل منظمة وطنية أو أجنبية أو دولية لمراقبة تعاطي منشطات، لاسيما الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.
 يتم إعلام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات من طرف الإدارة المكلفة بالرياضة أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية بكل وقائع تعاطي المنشطات التي أحيطوا بها علما.
 يمكن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تستعين بخبراء أو أشخاص مؤهلين في مجال اختصاصاتها.
 تحدد المهام الأخرى للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 191: يخضع لقواعد مكافحة المنشطات، لاسيما أعضاء الاتحادية الرياضية الوطنية وأعضاء فريق أو نادي أو جمعية أو رابطة رياضية منظمة لاتحادية رياضية وطنية، الذين يشاركون بأي صفة كانت في كل نشاط تنظمه أو ترخص به هذه الإتحادية الرياضية الوطنية أو النادي أو الجمعية أو الرابطة المنضمة إليها.

المادة 192: يمنع على كل شخص:

- وصف أو التنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات أو التظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها، عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، أو تسهيل استعمالها أو الحث على استخدامها،

- إنتاج أو صناعة أو إستيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو إقتناء لغرض الإستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معمل قانونا، عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة، الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه،
 - إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المرخص لها من طرف الإتحادية أو الإتحاديات الرياضية الوطنية أو قصد المشاركة فيها، عقاقير أو الوسائل الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه التي من شأنها تغيير بصفة إصطناعية

الباب الحادي عشر: الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته

المادة 196: تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية عمليات دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية.

تحدد قواعد الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 197: تهدف الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية، لاسيما إلى:

- ترقية قيم الرياضة الأولمبية،
- تعميم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية،
- تحسيس المواطنين بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ومكافحة السلوكات غير الحضارية،
- ترقية ثقافة السلم والتسامح،
- مكافحة العنف في المنشآت الرياضية.

المادة 198: تركز تدابير الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، لاسيما، على ما يأتي:

- وضع وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،
- تنسيق أعمال وتدبير تدخلات الفاعلين المنصوص عليهم في المادة 199 أدناه،
- المعاقبة على أعمال العنف التي تمس بتنظيم التظاهرات الرياضية وسكينة وأمن الجمهور والممتلكات.

الفصل الأول: التزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته

المادة 199: تعمل الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية والمصالح المعنية ومستخدمي التأطير الرياضي والمسيرين الرياضيين والرياضيين، وكل منظم عمومي أو خاص للتظاهرات الرياضية، وكذا العائلة ووسائل الإعلام، بحزم على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و/أو تضمن مكافحته.

ويجب عليهم بهذه الصفة أداء التزاماتهم و تعبئة الوسائل الكفيلة بتشجيع الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية والقضاء عليه لاسيما بواسطة:

- توفير الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية في السكينة،
- تحسيس العائلات على المساهمة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،
- الترقية والتحسيس من طرف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وكذا المؤسسات التابعة لقطاع الشؤون الدينية، بثقافة المواطنة والتمدن وقيم السلام والتسامح التي تكرسها الرياضة الأولمبية،
- تشجيع مبادرات الحركة الجمعوية في ميدان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية،
- ترقية القيم الرياضية ومرافقة لجان المناصرين المؤسسة قانوناً،
- تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

المادة 200: يجب على الدولة والجماعات المحلية والمصالح المعنية وكذا الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية ومسيري المنشآت الرياضية ومنظمي التظاهرات الرياضية، وكل مؤسسة أو هيئة أو شخص من القانون العام أو الخاص مؤهل لتنظيم التظاهرات الرياضية، كل في مجال اختصاصه، القيام بما يأتي:

- توفير الشروط والعمل على حسن إجراء التظاهرات الرياضية وتنظيمها وأمنها،
- ضمان أو المشاركة في تكوين أعوان الملاعب المكلفون، لاسيما بـ:

- مراقبة المداخل الخارجية والداخلية للمنشآت الرياضية
- ضمان فصل المتفرجين،
- تطبيق نظام المنشأة الرياضية،
- إعلام المصالح المختصة والإسعافات الأولية والحماية المدنية وكل هيئة أخرى معنية بالوقائع التي تهدد الأمن في المنشأة الرياضية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 201: يجب على النوادي والجمعيات الرياضية

واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، لاسيما بدراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، واقتراحها والسهر على تنفيذها، والعمل على التشاور ما بين القطاعات في هذا المجال.

تحدد صلاحيات اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم .

المادة 207: تؤسس بطاقة وطنية للأشخاص ممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية.

تمسك البطاقة الوطنية الخاصة بالأشخاص ممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية وتحين من طرف الإدارة المختصة.

تحدد كفاءات إعداد هذه البطاقة وتعيينها عن طريق التنظيم.

المادة 208: تتدخل السلطات المخول لها سلطات حفظ الأمن في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته طبقا لصلاحياتها والإجراءات المعمول بها والقوانين والأنظمة سارية المفعول .

المادة 209: يجب على منظم التظاهرة الرياضية وضع مصلحة نظام تكلف، لاسيما بمراقبة الدخول إلى المنشأة الرياضية والوقاية من الإخلال بتدابير النظام وأعمال الشغب التي من شأنها أن تضر بأمن الجمهور والممتلكات وعرقلة حسن إجراء التظاهرة الرياضية.

المادة 210: يجب على الاتحادات الرياضية الوطنية سن الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها، خاصة بالنسبة للتظاهرات التي تستدعي تدابير خاصة للأمن، حيث يجب عليها إدراج في أنظمتها أحكام خاصة لهذا النوع من التظاهرات لاسيما العقوبات التأديبية ضد النوادي والمسيرين الرياضيين ولجان المناصرين ومستخدمي التأطير الرياضي الذين يخالفون هذه الأحكام.

الباب الثاني عشر: العلاقات الرياضية الدولية

المادة 211: يحدد الوزير المكلف بالرياضة، بالعلاقة مع اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية

التي تنظم التظاهرات الرياضية وضع لجنة مناصرين، تكلف لاسيما بما يأتي:

- المشاركة في تحديد كل التدابير التي من شأنها الوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية وتنفيذها في ظل الإحترام الصارم للقوانين والأنظمة سارية المفعول،
- ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية بين أعضائها والمحافظة عليها.

يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط وكفاءات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها.

المادة 202: يعد الإعلام عنصرا أساسيا في ترقية الحركة الرياضية وفاعلا أساسيا في نشر القيم والمبادئ الرياضية النزيهة، ويلتزم بنبذ العنف وكل الممارسات المسيئة للمثل الرياضية، ومكافحتها.

المادة 203: يجب على الدولة والجماعات المحلية ووسائل الإعلام والاتصال العمومية والخاصة والحركة الجمعوية، كل في ميدان اختصاصه، ترقية نشاطات الوقاية والتربية والتحسيس تجاه مختلف شرائح المجتمع، لاسيما الشباب قصد مكافحة التصرفات التي تمس بأخلاقيات الرياضة والروح الرياضية.

المادة 204: يجب على الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي والإداري والتقني وكذا الجمهور التحلي بسلوك مثالي، لاسيما من خلال احترام القوانين والأنظمة سارية المفعول والأشخاص وكذا المحافظة على الممتلكات.

ويجب عليهم زيادة على ذلك المساهمة في الوقاية ومكافحة العنف في الوسط الرياضي، لاسيما من خلال تنظيم نشاطات تربوية وتوعوية للروح الرياضية.

الفصل الثاني: تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتنفيذها

المادة 205: تؤسس لجنة وطنية تنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، وتزود بلجان ولائية.

المادة 206: دون الإخلال بالصلاحيات المخولة للهيكل والمصالح المختصة، تكلف اللجنة الوطنية التنفيذية

والإتحاديات الرياضية الوطنية، الإستراتيجية الوطنية في ميدان العلاقات مع الهيئات الرياضية الدولية. وبهذه الصفة، يتعين على الإتحادية الرياضية الوطنية إعلام الوزير المكلف بالرياضة بانضمامها للهيئات الرياضية الدولية. يخضع ترشح عضو من الإتحادية الرياضية الوطنية لتولي ممارسة وظائف إنتخابية لدى هيئة رياضية دولية إلى الرأي المسبق للإتحادية التي ينتمي إليها واللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، وموافقة الوزير المكلف بالرياضة.

الباب الثالث عشر: أحكام تأديبية

المادة 215: زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض الرياضي أو مجموعة الرياضيين ومستخدمو التأطير في حالة إرتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم القوانين والأنظمة الرياضية إلى عقوبات تأديبية .

تحدد حالات الخطأ الجسيم وطبيعة العقوبة وكيفيات تطبيقها وكذا طرق الطعن، في القوانين الأساسية للهيئات الرياضية المعنية.

المادة 216: تسن الاتحاديات الرياضية الوطنية في أنظمتها أحكاما تضمن تكفل أجهزتها السيادية أو أجهزة الهياكل المنظمة إليها، حل أو تسوية كل النزاعات التي يمكنها لا سيما عرقلة المشاركة والسير الحسن للمنافسات والبطولات، وكذا السير الحسن للهياكل المذكورة.

المادة 217: زيادة على الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وفي حالة وجود اختلالات جسيمة أو عدم إحترام للتشريع والتنظيم في مجال التعاقد وتسيير ومراقبة إستعمال مساعدات والإعانات العمومية أو إرتكاب أخطاء جسيمة تترتب عليها مسؤولية مسير أو مسيري هيئات الإتحادية الرياضية الوطنية وكذا الهياكل المنضمة إليها، أو عندما تتطلب مقتضيات الحالة المحافظة على النظام العام والمنفعة العمومية، يمكن الوزير المكلف بالرياضة أن يقرر بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية والمرصد الوطني للرياضة التدابير التأديبية و/أو التحفظية الآتية:

-توقيف الإعانات والمساعدات العمومية حتى تتخذ الإتحادية

والإتحاديات الرياضية الوطنية، الإستراتيجية الوطنية في ميدان العلاقات مع الهيئات الرياضية الدولية.

وبهذه الصفة، يتعين على الإتحادية الرياضية الوطنية إعلام الوزير المكلف بالرياضة بانضمامها للهيئات الرياضية الدولية.

يخضع ترشح عضو من الإتحادية الرياضية الوطنية لتولي ممارسة وظائف إنتخابية لدى هيئة رياضية دولية إلى الرأي المسبق للإتحادية التي ينتمي إليها واللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، وموافقة الوزير المكلف بالرياضة.

يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط استقبال وإقامة مقرات الهيئات الرياضية الجهوية والقارية و/أو الدولية على التراب الوطني، وكذا التدابير الخاصة التي يمكن أن يستفيد منها المستخدمون الممارسون لوظائف عليا ضمن الهياكل القيادية للهيئات الرياضية الدولية والعالمية.

تحدد كيفيات دعم الدولة للهيئات الرياضية الدولية و/أو القارية التي يكون مقرها متواجد على التراب الوطني عن طريق إتفاقية بين الوزير المكلف بالرياضة والهيئات الرياضية المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرتين 4 و5 أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 212: تخضع كل تظاهرة رياضية تنظم في الجزائر من طرف متعامل أجنبي للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين وكذا رأي الإتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

يعين الوزير المكلف بالرياضة المتعامل أو المتعاملين الوطنيين محادثي المتعامل الأجنبي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 213: يستفيد المسيرون الأعضاء المنتخبون الذين لهم صفة العضوية في الأجهزة التنفيذية للهيئات الرياضية الدولية من انتداب خلال عهدتهم الانتخابية.

يسهر الوزير المكلف بالرياضة على متابعة الإجراءات المتعلقة بالانتداب لدى الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية التابعين لها، ويعاد إدماجهم في سلوكهم الأصلي عند إنتهاء عهدتهم الانتخابية.

المادة 214: يمكن أن يسند تنظيم التظاهرات الرياضية

الباب الرابع عشر: أحكام جزائية

المادة 221: علاوة عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام تعاطي المنشطات أعوان القطاع المكلف بالرياضة، المحلفون والمفوضون لهذا الغرض بصفة قانونية.
تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 222: يؤدي الأعوان المذكورون في المادة 221 أعلاه للقيام بمهامهم أمام الجهة القضائية المختصة إقليمياً القسم الآتي:
«أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، وأن أحترم السر المهني».

المادة 223: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كل شخص يخالف أحكام المادة 192 أعلاه، أو يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه.

المادة 224: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين 185 و186 أعلاه المتعلقة على التوالي بمنع تحويل إعانة عمومية أو تغيير تخصصها.

المادة 225: يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها الذي:
- يحوز دون سبب طبي معلل على عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه،
- يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه،
- لا يحترم القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

الرياضية الوطنية أو الهياكل المنظمة إليها طبقاً لصلاحياتها القانونية الأساسية التدابير اللازمة لتسوية الوضعية،
- سحب تفويض مهمة الخدمة العمومية الممنوحة للإتحادية الرياضية الوطنية، لاسيما في حالة عدم تطبيق أحكام المطة الأولى أعلاه،
- سحب الإيعاز بالمنفعة العمومية الممنوح للإتحادية الرياضية الوطنية، لاسيما في حالة عدم تطبيق أحكام المطة الأولى أعلاه،
- التوقيف المؤقت لأنشطة الإتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي،
- التوقيف المؤقت أو الإقصاء لعضو أو أعضاء الأجهزة المسيرة للإتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي،
- وضع إجراءات تسيير خاصة ومؤقتة من أجل ضمان إستمرارية أنشطة الإتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي.

يمكن أن تكون التدابير التي يتخذها الوزير المكلف بالرياضة محل طعن طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 218: تطبق التدابير التأديبية والتحفظية المنصوص عليها في المادة 217 أعلاه، على كل إتحادية رياضية وطنية أو رابطة أو نادي رياضي أو كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة.

المادة 219: يجب على كل رابطة أو ناد رياضي أن يتطابق في إطار تنظيم المنافسات الرياضية مع البرنامج الذي تسطره الإتحادية الرياضية الوطنية المنضم إليها.

المادة 220: علاوة عن الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة سارية المفعول، وفي حالة الإخلال بالنظام العام نتيجة ارتكاب أعمال عنف أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية من طرف أعضاء أو مناصري النوادي أو الجمعيات الرياضية، يمكن الوزير المكلف بالرياضة أو الوالي المختص إقليمياً، كل فيما يخصه، توقيف كل إعانة أو مساعدة مخصصة لهذه النوادي أو الجمعيات الرياضية. لا يمكن إعادة الإعانة أو المساعدة إلا بعد أن يتخذ النادي أو الجمعية الرياضية المعنية، التدابير التي من شأنها إزالة الأسباب التي أدت إلى العنف.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

المادة 232: يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15.000 دج كل من دخل بالقوة أو التسلق، إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية.

تكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، عندما يقوم مرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية وهو في حالة سكر سافر.

المادة 233: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل أو حاول إدخال مشروبات كحولية إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية.

المادة 234: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من دخل أو حاول الدخول إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية وبحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها.

المادة 235: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 39 من الأمر رقم 97-06، المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997، والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة كل من أدخل أو تم ضبطه بحوزته سلاح أبيض داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

المادة 236: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أدخل إلى المنشأة الرياضية بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية أو تم ضبطه بحوزته، ألعابا نارية أو شهباً أو مفرقات، وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها.

تضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالفة من طرف

المادة 226: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ينظم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها طبقاً للمادة 159 من هذا القانون.

المادة 227: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يمارس نشاطاً مثل رياضي أو مجموعة رياضيين دون أن يكون حائزاً على إجازة وكيل اللاعب.

المادة 228: علاوة عن التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 217 أعلاه، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، الأشخاص الطبيعيون الذين ينظمون تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة.

يعاقب الأشخاص المعنويون المذكورون في المادة 217 أعلاه الذين يرتكبون المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بغرامة من 2.500.000 دج إلى 5.000.000 دج.

المادة 229: بدون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج عن عدم التصريح بالموارد المستلمة و/أو عدم تقديم الحسابات من طرف كل هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين إلى الإدارة المكلفة بالرياضة.

المادة 230: يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 213 من الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، كل مستغل لمنشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية ورياضية، لا يكتب تأميناً خاصاً لتغطية الأخطار الناجمة عن مسؤوليته المدنية.

المادة 231: يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كل منظم لتظاهرات ومنافسات رياضية، لا يكتب تأميناً خاصاً لتغطية الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة.

ألصق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

المادة 241: دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في مجال حماية العلم أو النشيد الوطنيين، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

المادة 242: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات كل من ارتكب أعمال عنف أو اعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص والممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

المادة 243: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 235 و 236 و 237 و 238 و 239 الفقرة الأولى، ضد مرتكبي هذه المخالفات الذين يقومون بالإخفاء العمدي لكل أو جزء من وجوههم أثناء قيامهم بأفعالهم، بغرض عدم التعرف عليهم.

المادة 244: يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج كل من يقوم ببيع تذاكر الدخول للمنشأة الرياضية دون رخصة وبصفة غير مشروعة أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية.

تكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر والغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان البيع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بفعل العون المكلف ببيع التذاكر.

المادة 245: يعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات كل من قام بتزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية.

المادة 246: يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج منظمو التظاهرات الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير في مجال الوقاية من العنف و مكافحته المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول، وفي تنظيمات

كل مستخدم التأطير الرياضي أو رياضي أو عون مكلف بتنظيم أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام، أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم المواد والأشياء المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 237: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل شخص يقوم باستعمال أو رمي المواد المذكورة في المادة 236 أعلاه في المدرجات أو في المساحات المخصصة للتظاهرات الرياضية.

المادة 238: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي:

- حرض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها،
- تسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية،
- عرقل عمداً الدخول أو التنقل العادي للأشخاص أو السير الحسن للترتيبات الأمنية، وذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية.

المادة 239: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي:

- رمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية،

- رشق أو رمي أية مقذوفة أخرى ضد وسائل نقل مستخدمى التأطير الرياضي والمواطنين أو الفرق المشاركة أو مناصريها.

تضاعف العقوبة إذا استهدف الرمي أو الرشق وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية.

المادة 240: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب، أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص، أو

المادة 250: تستعمل تسجيلات كاميرات الفيديو والأنظمة الأخرى للمراقبة المنصبة في المنشآت الرياضية لأسباب أمنية وحفظ النظام وكذا ورقة المقابلة التي يحررها الحكام و/أو تقرير المندوب الرسمي للتظاهرة الرياضية، في التعرف على مرتكبي المخالفات في إطار التشريع ساري المفعول.

الباب الخامس عشر: أحكام انتقالية وختامية

المادة 251: يمكن أن يستفيد النادي الرياضي المحترف ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية على أساس دفتر شروط .

تمنح هذه المساعدة لاسيما في شكل مساهمات مالية، ووضع تحت التصرف مستخدمى التأطير وإستغلال المنشآت الرياضية والحصول على العقار والاستفادة من قروض بنكية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 252: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 04-10، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، والمتعلق بالتربية البدنية و الرياضة.

تبقى النصوص التنظيمية للقانون رقم 04-10، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المذكور أعلاه سارية المفعول .

تصدر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون في مدة أقصاها 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 253: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين في حالة حدوث أعمال عنف في المنشآت الرياضية بسبب تهاونهم. ويتحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار التي طالت المنشآت الرياضية عندما يتم إثبات أن أعمال العنف والتخطيط ارتكبتها تأطيره التقني أو الإداري أو لاعبيه أو مناصريه إذا لم يتخذ هذا النادي التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 247: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل من قام بغرض تغيير سير المنافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة و المقاييس الرياضية التي تسيروها، بمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص، لاسيما اللاعب والمدرب والحكم ولجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمى التأطير الرياضي.

يتعرض الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه إلى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم أو للغير بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيروها.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل شخص يمنح أو يعد بمنح بدون وجه حق وفي كل وقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو كل امتيازات أخرى له أو للغير إلى كل مكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية بغرض قيام هذا الأخير بتغيير السير العادي والسوي لتلك التظاهرة الرياضية وذلك بقيامه بعمل أو الامتناع عنه.

المادة 248: يمكن أن يتعرض كذلك مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد 232 إلى 245 و 247 من هذا القانون للمنع من دخول المنشآت الرياضية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 249: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من دخل المنشأة الرياضية خرقا المنع من الدخول المنصوص عليه في المادة 248 أعلاه.

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: 73.59.00 (021)
الفاكس: 74.60.34 (021)
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 19 رمضان 1434
الموافق 28 جويلية 2013

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587